عن صلاة ضم الوجوب لاستحالة تكليف الغافل الثالث لو اخبر في الرصد بالخسوف على مقال لم تثبت مهلاً او سهو والوجه الوجوب ان حصل بحصول اخبارهم اكثر مما ثبت خلافاً للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان هذه صلوة نخلفها انا ذكر ما وصف من طريق الخاصة ما تقدم من قول الباقر لذا افزعوا الى ذكر الله عن الصلوة مع اختلاف القرص كله لان القول بوجوب الاداء مع القول بعدم القضاء على هذه الصفة مما لا يجتمعا اجماعا فالاول ثابت لما تقدم فقطعاً لحمهور بقوله اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى يتجلى حتى القضا ولا يصح بكله اما ولان المطلوب بها رد النور وهذا قد فات في الصلوة والجواب عن الاول انه مأمور به فالمراد القضاء وعن الثاني بانه لا ينافي وجوب القضاء بالنص من كونه عليه وآله وسلم طالبه به لا يستلزم عدم الحكم بالصلوة على ابتدائه وما ورد من الاحاديث الدالة على وجوب القضاء مطلقاً فحمولة على ما ذكرناه من التفصيل الرابع لو غربت الشمس او القمر او استجابة وما منكسفان صلى عملا بالاصل الدال على الاستمرار ولو طلعت الشمس كاسفة او طلعت على القمر الخسف صلى ايضا عملا بالسوية وقال الجمهور لا يصلي لانه ذهب وقت الانتفاع بنورهما ولا قدرات وقتها فلا يطلب تنويرها الا بالسنة ومبني على الصائب لو غاب القمر ليلا فقال انها صلى ايضا وهو مذهب الشافعي الا ان لم يغب الجمهور عملا بالحكم كان وقت بانه في الظلمة ليجمع الليل وقد يبقى من الليل وبعض الطلوع وكان كالاستتار الشمس بالسحاب فيما لم يكن الا بما يحصل له قد تجلى فانه ينبغي ان تكون الشمس المنكسفة ولو طلع الفجر على القمر المنخسف صلى فيها عندنا للعموم وقال الشافعي في الجديد وقال في القديم الاصل ان بطلوع الفجر بهذا الوقت صلاتان الاولى من النهار ما شبه ما لو طلعت الشمس او ابتدأ الخسوف وقت طلوع الفجر صلى عندنا الفريق وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يصلي لان سلطانه ازول عن الابتداء وقد قلنا انه لا يجوز فيها مسئلة وتجب الصلوة على النساء والرجال والخناثى والمسافرين والحاضرين والعبيد والحر ولا يشترط الامام وكلا المسجد مثال مثبت ويكون لقريع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كشف الشمس فقام ما وليت المة التي لم يكن مصلحتهم في الامر منه قام فصلى [illegible] على طول القيام ثم ان يصلين جماعة ويقيد ذلك حضورهم جماعة الرجال العامة ولا يجب حيات افراد مسئلة يستحب الجماعة ان يجلس من ذكر الله تعالى بعد الوعظ بعد دوام الكسوف وكذا الفتنة مسئلة ولو فرغ من الصلوة ولم ينجل الكسوف عاد الصلوة استحبابا ذهب اليه كثر علمائنا وقال اخرون منا يعاد وجوبا وقال ابو داود لا يعاد وجوبا ولا استحبابا بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى يصلي وهو مذهب الجمهور لنا على ثبوت الاصل الامر ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ويطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد واحتج القائلون بالوجوب لان الامر لا يدل على التكرار والاعادة على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغ قبل ان ينجلي فاعد ففهم الامر لا يمكن حمله على الوجوب للرواية المتقدمة فحمل على الاستحباب ولان المقتضي لشرع هذه الصلوة وجوب الخزع موجود فيكون شرعها احتج القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمار والجواب ما تقدم فيها احتج به ابو داود والجواب ان لا دليل على الاستحباب والوجوب والجواب بيان دليل الاستحباب مسئلة ولا يستحب فيها الخطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد يخطب كخطبتي الجمعة وهو نص لا خبر لنا الاصل عدم التكليف لانها صلوة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة كالنفل احتج الشافعي بما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والجواب ان الحديث محمول على المطلوب انه عليه السلام امرهم بالصلوة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت مشروعة لامرهم وانما خطب ليعلمهم حكم الصلوة ولم يثبت ذلك خطبة مسئلة لو اتفق الكسوف في وقت صلوة فريضة فالذي ينبغي تحصيله ان الوقتين ان اتسعا تخير في الاتيان بايهما شاء ثم صلى الاخرى وان ضاق وقت احدهما تعينت فعل الاخرى ثم صلى فان ضاقا معا تعينت الاخرى ثم يصليها اذا صلى الحاضرة لكن الشيخ ذهب الى انه يبدأ بالفرائض ما عدا صلوة الليل بالحاضرة مطلقا قال ولو دخل بالكسوف ثم دخل وقت الحاضرة قطع وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم الكسوف واختار السيد المرتضى في المصابيح انها فرضان اجتمعا لا اولوية لاحدهما فيتخير ويتعين ما الوجوب تباين وجوه الاخر فوجب القول بالتخيير وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فرع الاول لو دخل في الكسوف فخاف فوت الحاضرة قطعها اجماعا فصلى الحاضرة ثم عاد اليها فاتمها على ما قد تم منها من الكسوف لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب بن ابي نعيم بن حنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما
مضى [illegible] الفضل [illegible] بطلان الفريضة [illegible] كثيرا ما نقول في ذلك ما ذكرناه [illegible] يكون مقدما **الثاني** لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف
حال [illegible] مع تضيق الحاضرة لم يجب عليه القضاء الا مع الاستيعاب لان التكليف بفعلين مع ضيق الوقت [illegible] عند [illegible] مع محمد [illegible]
فقط اما لو كان [illegible] بقاء الكسوف ولا [illegible] لو غلب على ظنه بقائه لا يجب عليه القضاء كان وجها **الثالث**
لو اجتمعت صلوة الجنازة والاستسقاء والعيد بدأ بالجنازة خوفا من تغير الميت ولو [illegible] اتساع الوقت بدأ بالجنازة ثم بالعيد ثم بالاستسقاء
الرابع لو اجتمع مع النافلة [illegible] صلوة الكسوف لانها فرض سواء كانت النافلة موقتة او لا راتبة او لا [illegible] وبه قال احمد وبه قال
الشافعي قال احمد [illegible] خوف فوته [illegible] لنا انها واجبة فتكون اولى بالتقديم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض
صلوة الليل حين تصبح ومثله ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال
ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل **الخامس** لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يبقى الا قدر ركعة
لم يجب الاداء [illegible] لان [illegible] الركعة [illegible] الصلوة **السادس** لو قصر الوقت عن اقل صلوة يمكن لم يجب [illegible]
[illegible] **مسألة** ويصلي في كل وقت ان كان [illegible] وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
وعنه في الاخرى انه لا يصلي في الاوقات المكروهة وهو قول [illegible] وابي حنيفة لنا قوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] صلوة الكسوف [illegible] عند طلوع الشمس وعند
غروبها وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوة [illegible] فلا يكره [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الاوقات المتقدمة [illegible] **مسألة** لا يصلي على الراحلة مع
الامكان [illegible] وقال الجمهور يجوز ان يصلي على الراحلة لنا انها واجبة [illegible] الصلوة
على الارض [illegible] ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر
على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه [illegible] **مسألة** [illegible] الشيخ عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الارض [illegible]
[illegible] على [illegible] النوم [illegible]
[illegible] **الفصل الرابع**
في بقية الصلوات المندوبة وفيه مباحث **الاول** في صلوة الاستسقاء **مسألة** اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان صلوة الاستسقاء
مسنونة الا ابا حنيفة فانه قال لا [illegible] الصلوة [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في الاستسقاء متذللا
متواضعا متضرعا [illegible] فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ورواه عن عبد الله بن زيد قال استسقى النبي صلى الله عليه وآله
فصلى ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين
ويقلب رداءه [illegible] عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين [illegible] احتج ابو حنيفة بما رواه انس قال
اصاب اهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب [illegible] فقام رجل فقال [illegible] الكراع [illegible] فادع الله تعالى ان يسقينا [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
حتى [illegible] الجمعة الاخرى فقام اليه رجل [illegible] فقال يا رسول الله تهدمت البيوت [illegible] فادع الله ان يحبسه فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال حوالينا ولا علينا [illegible] الى السحاب [illegible] حول المدينة [illegible]
[illegible] ذلك صلوة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible marginal note]

عليها وقد اجمع انها كالعيدين ... بان الاولى يقضي في الثانية ... قال الشافعي ... الروايتين ... قول ... التسبيح ... [illegible]

... وحكي عن ابن عباس قال ... فانها ... ركعتان كالعيد ... مالك والاوزاعي ... [illegible] ... الجمهور

في حديث ابن عباس ... جعفر ... عليه السلام ... هشام بن الحكم ... عن ابي عبد الله ... عليه السلام ...

رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاستسقاء ... بالصلوة قبل الخطبة ... بالقراءة ... [illegible]

... التكبير ... سبع تكبيرات ... الاخبار ...

... بين التكبيرات ... مسئلة ... بين التكبيرات ... الاستغفار ... سؤال الرحمة ... [illegible]

ما ذكر في القنوت ... عن اهل البيت عليهم السلام ... مسئلة ... الامام الناس ان يصوموا ثلاثة ايام ...

... يوم الثالث ... قال الشافعي ... ثلاثا ... يوم الرابع ... [illegible]

الشيخ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... محمد بن خالد ... [illegible]

الشيخ وابن بابويه ... الى ... الاستسقاء فقال ... ابي عبد الله عليه السلام ...

... يوم الاثنين ... [illegible] ... المنبر

ثم يخرج ... يوم ... المؤذنون ... حتى ... الناس ... [illegible]

... على ... ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ... ثم يلتفت الى ...

... الله مائة تسبيحة ... ثم يلتفت الى الناس عن يساره ... ثم يستقبل القبلة ... [illegible]

... ثم ... فرعان الاول يستحب ان يكون الخروج يوم الاثنين ... الرواية

... الصلاح ... يوم الجمعة ... الاخبار ... يمكن ان يكون ... [illegible]

... الثاني قال ... يستحب ... [illegible]

... مسئلة يستحب الجهر بالقراءة لانها كالعيد ... الشيخ ... هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

عليه السلام ... صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ... عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى

الله عليه وآله ... بالقراءة ... في الاولى ... في الثانية ... مسئلة ويستحب ان يصلي في الصحراء

الا بمكة ... اكثر اهل العلم ... ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ... [illegible]

... الشيخ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... السنة ...

... مسئلة ويستحب ان يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار

... خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ... الشيوخ الكبار والاطفال ... لانهم اقرب الى ...

ولا يخرج ... الاطفال ... [illegible]

... الله تعالى ... الاجابة ... [illegible] ... ابن بابويه عن حفص بن غياث عن

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... سليمان بن داود ... [illegible]

... مسئلة ... اهل الذمة والكفار

من الخروج ... [illegible]

... الله ... [illegible]

... علي عليه السلام ... [illegible]

... اللهم ... [illegible]

... [illegible]

... مسئلة

... الصلاح ... ابن عباس ...

... مسئلة ... [illegible]

الله تعالى ... [illegible] ... عبد الرحمن بن كثير ...

كتاب الصلوة

ص ٣٥

عليها قال الناقد وبه نظر ويشاد بكبر قائما الى ان ظهرها قول الاذان واذا مسك الركوة على الماشية واذا جاء الحكام في القضاء امسك القطر
السماء واذا حضرت الغنيمة صلاة الشفة كون وكان ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا عضباء الله تعالى على امته ثم ينزل بها الضلال على
اسنامها وتعثر اعثارها ولم تبح محجارها ولم تدك ثم وطاها ولم تعد فيها وطاها وعبس عنها اسطارها وسلط عليها شلوطها ويتصبح بها مرهم
بالاستغفار وقت الصلوة لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا **مسئلة** ح لا اذان ولا اقامة فيها وهو
اتفاق كل من يحفظ عنه العلم بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقال الشافعي يقول الصلوة جامعة ولا يشترط فيها اذن ولا امام سواء صليت بجماعة وشرع
وهو قال الشافعي في احد قوليه ولا حجة وابينا انا ان الصلوة طلب الجماعة فلا يشترط فيها اذن ولا امام كغيرها من النوافل قالوا صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامر بها شرع الاذان قلنا تلك الصفة فلنا فعله دل على المشروعية فقط فلنا وصلى بها جماعة وغرادى وهو قولنا على السلم وقال ابو حنيفة
في رواية لا يجاهر فيها ولو صلى جاز قلنا اقوى دليلنا ما روى ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ومن حلفه ثنتا سدلا ثم قال
اذا انتهى الى الصلاة صلى بالناس ركعتين وان بالاجماع قلنا قال عليه السلام من صلى صلوتنا هذه ثم سئل الله شيئا غفر قضيت له وقال عليه السلام
لجماعة محمد صلى في كل خف ان كان وقد ذكرنا شهرتها من دون ذلك الاشياء **مسئلة** ح يستحب للامام ان يجلس وراء على التبر
مثنا على اليسار ويمنا على اليمين بعد الصلوة ولا يستحب ذلك غيره وبه قال سعيد المسيب وعروة وقتادة والليث ابو يوسف ومحمد قالا
الشافعي يستحب للامام والمأموم ان يجعل طرف الاسفل الذي على شغل الايمن على غائلة الايسر وطرف الاسفل الذي على شقة الايسر على
غائلة الايمن فان حول لم يكن باجر وهو قول الشيخ رحمه الله وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز الا انهم قالوا الشافعي في الكعبة
قالوا وفيها كقولنا وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل للامام والمأمومين لنا ما رواه البهقي عن عبد الله بن نيار ان النبي صلى الله عليه وسلم
حول رداءه وجعل غائلة الايمن على غائلة الايسر وعطاء الايسر على غائلة الايمن ومن طريق الخامسة ما رواه البخاري الحسن عن سمرة بن جندب
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سلم الامام قلب ثوبه جعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان صنع وفي حديث هشام فان الامام قلب ثوبه احتج الشافعي بما رواه ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسفله وعلا فرضه سودا فان واذ يجعل اسفلها اعلاها فلان تقلب عليه جعل الشافعي الذي على غائلة الايمن والذي على الايمن
على غائلة الايسر والجواب ان هذا مجمل الرواية لا يصلح فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ان جعل اسفلها اعلاه ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في جميع الاوقات لنا فعل الصحابة ان الانكاس ما يكون في الرداء المعروف فانه
كما قلنا احتج ابو حنيفة بما مر دعا فلا يستحب لم نجد الباب كغيره من الادعية والجواب ثم قد ثبت فعله عليه السلام **مسئلة** ويستحب للامام
ان يستقبل القبلة ويكبر الله عامة ثم يتحول الى الجانب الايمن ويسبح الله عامة ثم الايسر فهل الله عامة ثم يستقبل الناس فيحمد الله ما داما لك
ستر والناس يتسترون في ذلك لروايته مرة والجهل الجهلة التي نا عن منها الرحمة فشرع الاستغفار في الجمع **مسئلة** ويخطب الامام
ذهب اليه علقمة والنخعي وبه قال مالك والشافعي وقال احمد ابو حنيفة لا يخطب خطبا وفي رواية عن احمد انه يخطب خطبة واحدة لنا ما رواه الجهور
عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدركعتين ثم خطب وما رووه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
كما صنع في العيد من طريق الخامسة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالصلوة قبل
الخطبة وفي حديث هشام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ولانها اشبهتها في التكبير والجهر فاشبهتها في الخطبة
احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب خطبتكم هذه والجواب دلالة على نفي الخطبة ان خطبة الاستسقاء
سنة بين الخطبة في الجمعة **فرع الاول** الخطبة بعد الصلوة ذهب اليه ابن عباس وهو قول الثلاثة والشافعي عمر بن الحسن واحمد في احد الروايتين
قال ابن عبد البر عليه جماعة الفقهاء وقال عمر بن الزبير ابان بن عثمان والليث بن سعد واحمد في الرواية الاخرى انها قبل الصلوة لنا ما رواه
الجهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين ثم خطب قولا ابن عباس صنع كما صنع في العيدين ومن طريق الخامسة ما رواه
الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابيه عليهم السلام انه صلوة ذات تكبير اشبهت العيدين قال قد روى الشيخ عن سعيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة لانا نقول ان في طريقها ابان بن عثمان وهو قول لا يقال تركوا به الذي نقلوه وفي طريقها طلحة بن زيد
وهو تبرك لا ترجيح لانا نقول الترجيح من وجهين الاول موافقة على الاصحاب الثاني دفاية هشام الدال على السواء بينها وبين العيدين
الثاني ذهب الشيخ المفيد والمرتضى الى تكبيرة الهلال والشيخ التحميد بعد الخطبة وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله الى انه
مندوب ولو لم يجز الخطبة دعا فيها **مسئلة** ويؤخر الاجابة خروجا تاما وقالنا الى ان يجاوز صلى البيوت وقال مالك
والشافعي واحمد قال اسحق لا يخرج الامام واحد لنا قول علي عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان لحاجة ناقصة فكان طلبها الى الفاضل

ولانها

وصلوة الاستسقاء

ولا يخفى ما في هذا الدليل فان كان كالاول احتج بان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة واحدة والجواب انه استفيد الاتيان بصلوة
اتيا من الخروج حتى لو لم يخرجوا لم يصلوا ولم يفهم ذلك الا من خرجوا فصلوا فعلم ان صلوة الكل يشرع صلوة الكل بقي تعالى في الموضعين مسئلة
وينبغي كما قال الخصيبان يصلوا اهل الجبانة قال الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب ويقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولم يعلم
منا الى ان ماتوا ولا من ماتوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولم يعلم الله
الشيخ وكان في الحسن عن ابي هاشم قال دابت عبد الله بن جندب بالموقف يوما وهو قطا كان احزن من موقفه فاذا اقبل بوجهه الى السماء
ودموعه تسيل على خديه حتى بلغ الارض فلما صدر الناس قلت له يا ابا محمد ما رايتك موقفا قط احزن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاهلي
وذلك انا ياتي الحسن ووسى بن جعفر عليهما السلام فاخبرهما انه من وقف الا بجنب بظاهر الغري توكى من العرش وان تلك الليلة النصف من شعبان
النصف محفوظ بفتح الواو وتشديد الفاء مسئلة ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث ومن طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء
الصفين للشهادة وروى ابن يعقوب عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وفي
الاذان وعند نزول القطر وانا قطرة من سلسبيل الجنة من فاز بواحد منها يفتح عند هذه الاشياء مسئلة واذا نذر الامام ان يصلي الاستسقاء
بهم نذره وانفعل الامر نذرا في حاضر ولا يلزم غيره بالخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يصلي هو وغيره انعقد نذره
في نفسه خاصة دون غيره لانه لا ينعقد نذره بما لا يملك قال الشيخ وينبغي لمن يخرج منهم ان يخرج على طهارة كالولد وشهره واذا انتهوا الى المصلى
في الصحراء ولو كان مصلاهم في المسجد انتظروا وصلوا هناك في غير ذكر الشيخ خلافا للمخالف فيجوز في نذره ولو نذر ان يخطب انعقد نذره
كما مر وقاعدا وعلى غير غير ولو نذر ان يخطب على المنبر جاز ولا يجب ولو خطب على الحمار جاز وشهره ذكره الشيخ قال الشافعي يجب الخطبة
مسئلة وكما تستحب الاستسقاء عند انقطاع الغيث تستحب عند تضرر الناس بالمطر ولو جوا الى المنقطع الذي لا يتضرر الناس في اكثر المطر والغيث يجب
بلغ حد الضرر والدعاء والتضرع الى الله تعالى لان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وآله بالدعاء وكان النبي صلى الله عليه وآله يدعو في الله
وكان الضرر بزيادة المطر يجب الدعاء لازالته كانقطاعه مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يقول مطرنا نوء كذا لان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك والنوء سقوط كوكب طلوع ضده كما مر في الجزء الثاني في فاقد الطهورين مسئلة انه
يحسن السلم على استحباب ناظمة وصفاته زائدة على غيره من الشهود وقال ابن بابويه لا صلوة فيه زائدة على غيرها فيما رواه الجمهور عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فيه بقدر ما زاد رسول الله
عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له اصلحك الله ان ابا موسى ابوان يزيد في صلوتهم في شهر رمضان وتزيد رسول الله صلى الله عليه وآله
في صلوتك في رمضان وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابا عبد الله عليه السلام ان زيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله فزاد في رمضان في الصلوة وما رواه في الصحيح عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العشاء صلى بعده فاقوم الناس خلفه فيدخل بعدهم ثم يخرج ايضا فيجيء ويقوم
خلفه فيفعل بعدهم مرارا فان قال لا افصل بعد العشاء في غير شهر رمضان وما رواه عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي في
شهر رمضان زيادة في الفرائض كلها وما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتب الي ابو محمد عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فواظب عليه النبي صلى الله عليه وآله في كل ليلة من شهر
رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر كل ليلة اثنتي عشرة ركعة وصلى ليلة ثلث وعشرين ثمانية ركعات وصلى في كل ليلة من العشر الاواخر
ثلثين ركعة وكان يزيد شهر رمضان في الصلوة وروى الشيخ عن ابي البوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة
من شعبان فقال انه خطبكم وجعل لها من الليل فمن تطوع صلوة كتب له تطوع صلوة ستين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة
من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله فيبغي اختصاصه بهذا افضل الطاعات وهو الصلوة احتج ابن بابويه بما رواه الجمهور
عن عايشة قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة منها الوتر ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة وهي التي يدعو الناس العتمة لم يصل شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في
رمضان فانه كان يصلي بعد العشاء الآخرة وما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر بعد الفجر تلك

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي
عبد الله عليه السلام مسئلة [illegible] عن الأولى [illegible] لا أذان [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثالث
ان [illegible] عن فضالة عن عبد الله بن بكير [illegible] احتجاج [illegible] بالمعارضة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عليهما السلام
عن الصلوة في رمضان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر
الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي [illegible] أول الليل [illegible] فاصطف [illegible] الناس خلفه [illegible] منهم [illegible]
[illegible] أيها الناس إن الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة [illegible] شهر رمضان صلوة الليل [illegible] صلوة الضحى [illegible] معصية الا وان كل بدعة ضلالة [illegible]
[illegible] في بدعة ولا الاجماع [illegible] على استحباب الصلوة الالف مسئلة
[illegible] أبو حنيفة والشافعي [illegible] في كل ليلة عشرين ركعة
[illegible] ما رواه الشيخ عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible]
[illegible] عشرين ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرين في العشر الأواخر [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] عشرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] عشرين ركعة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] ثلثين [illegible]
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي جعفر [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] عن أبي بصير [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام عن إسحاق بن عمار [illegible]
[illegible] رواه الشيخ عن [illegible]
مسئلة [illegible] في الليالي [illegible] رواه الشيخ عن أبي جعفر [illegible] الصالح [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن أبي الحسن [illegible]
[illegible] رواه الشيخ عن سليمان بن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة واحمد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عليكم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

فيها وفي طريق الخاصة وابن العقيل الثقة وعبيد بن زرارة وقد تقدمت وردوا بزيادة ومحمد بن مسلم والفضل عنهما عليهما السلام وروايته الخ
عن جابر وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة وقت مضى في المسجد قال انه امير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلى على بابها الان بناري فلما ان صلوة
في شهر مضى في المسجد جماعة فناداني في الثامن فخرج علي عليه السلام بابريق امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام
واعزام فلما دخل الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصومون واعزام فقال امير المؤمنين عليه السلام
قل لهم صلوا الخ الذي رواه عن علي عليه السلام يحمل على انهم كانوا يصلون جماعة وبادر عن عمر انه خرج ليلة في رمضان فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني اظن لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والذي ينامون عنها افضل من التي
عليه الرجل يحمل ان ابانا عليه السلام انه وقع منه ذلك ولم اعرف بصنيعهم وسائر التشريع وانما الشريعة ما علمه عمر فلا احتجاج بل قد
ثبت ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يجعل فعله حجة لا فعل غيره وايضا فان ابا بكر لم يجمع فليس حمل عمر اولى من حمله وايضا فان عمر قد
اعترف بانها بدعة في قوله نعمت البدعة ولو كان الاجماع مرجعا عنده لما كان مدعة **مسئلة** ويجب القيام بين كل ركعتين بلا خلاف الخ
رحمه الله في المنتهى بالحصا والوداع في ليلة من شهر رمضان على الاشهر خلافا للشيخ وعن ذلك **مسئلة** ولا يصلى ليلة النصف شيئا خلافا
لبعض الجمهور لنا انه يوم من شعبان اذ الاصل البقاء ولا نهي محرم للصلوة فيه فهو مشروع فاندرج تحت قول النبي صلى الله عليه وآله
فرض عليكم صيام رمضان سننت لكم قيامه فيدل القيام مع الصيام والجواب كما تقول الحسن عن الصوم محرم فيه لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لنا لكن انصبا انما دجب على قولهم احتياطا للواجب الصلوة على غير ما اجتهد فيبقى على
الاصل **البحث الثالث في بقية المرغب مسئلة** صلوة التسبيح وهي صلوة الحبوة مستحبة شديدة التأكيد وهو مذهب
علمائنا اجمع وبعض الجمهور خلافا للاحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس بن عبد المطلب
يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه خطأه
وعمده وصغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها عشرا وانت راكع ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم
تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الاربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمرجل جعلت فداك علمني شيئا اقوله فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فتح خيبر اتاه الخبر
ان جعفرا قد قتل فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلما علم بلبث ان جاء جعفر فقال فوثب رسول الله صلى الله
عليه وآله اليه فاعتنقه وقبل ما بين عينيه فقال له الرجل الاربع ركعات التي علمتني رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعلمها جعفرا فقال
له علمها جعفرا الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فظنوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات
مثل ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم فافعل او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها
فقال افتتح الصلوة ثم اقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا اردت ان تركع قلت ذلك عشرا ثم
وضع راسك فقلها عشرا واذا سجدت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك فقلها عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون
تكون ثلثمائة في اربع ركعات وانتم تقولون في كل يوم مرة او في كل جمعة مرة وقد نسبتم الصلوة الى جعفر عليه السلام وفي ذلك نسبت الى العباس لانا نقول حدثنا
ارجح لانها منقولة عن اهل البيت عليهم السلام لجعفر وهو عليه السلام ادرى وبحن انما ذكرنا تلك الروايات حجة على الجمهور في تلك المواضع
الاول يستحب ان تقرأ في الاولى مع الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد لما رواه الشيخ عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وليلة القدر وقل هو الله احد على الاشهر من الاخبار
والثانية اصح طريقا فمن عمل بها كان بابا الاخر وهي ضعيفة وفي الثالثة الكافرون لما رواه الشيخ عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام
وتقرأ في كل ركعة سبعا سبعا قل يا ايها الكافرون **الثاني** روى الشيخ عن ابان قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام يقول من كان يتجهد
بصلوة جعفر ليلة ثم تغفى الشيخ هو وابن ابي عقيل وابن الجنيد **الثالث** يستحب ان يدعو في اخر سجدة من الاربع بما رواه الشيخ عن ابي بصير
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك الدعاء في شيء من صلوته فليدع في سجوده **الرابع** منه الناقلة تصلى كل ركعتين بتسليمة وكذا كل النوافل الا الوتر وصلوة

كتاب الصلوة

الاعراب الخامس ذكر الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتب الي الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح الحمد فكتب افا كنت فيها فصل الخامس ذكر عن ذبيح بن محمد بن الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر عند طلوع الشمس من ذا فاتني فقال اذا شئت من ليل او نهار الرابع ذكر في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي عليه السلام سألته عن محل صلوة جعفر بكتبين ثم فصل عن الركعتين الاخيرتين ما لم يطل ويقطع ذلك الحادث يجوز للانسان بينها اذا فرغ من ناحيته وان قام من مجلسه لا يجتزئ ذلك الا ان يتناول الصلوة ويصلي الاربع وكعات كلها في مقام واحد فكتب كل ركعة عن ذلك المقام لا بد منه فلا يقطع ذلك ثم يرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله **مسئلة** صلوة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي اربع وكعات يسلم بين كل ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قل هو الله احد خمسين مرة روى ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع وكعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قل هو الله احد خمسين مرة قبل ان يتكلم غفر الله له وهي صلوة فاطمة عليها السلام وهي افضل الصلوة الاربعين روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع وكعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قل هو الله احد خمسين مرة افضل من يقتل رجلا بابيه وبين الله عز وجل ذنبا لا يغفر له **فرع** والشيخ نسب هذه الصلوة الى امير المؤمنين عليه السلام وفعل صلوة فاطمة عليها السلام على غير هذه الصفة وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد مرة والتوحيد ثلاثة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد عشرة مرات ثم يفعل بعد الشيخ صلوة اخرى عنها اصلى الله عليها والظاهر هي وكعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية كذلك **مسئلة** صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله مستحبة يوم الجمعة وهي وكعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ويقوم ويفعل كما فعل في الاولى **مسئلة** ذكر الصلوة الكاملة مستحبة يوم الجمعة وهي اربع وكعات رواه الشيخ عن محمد بن عذافر وعن عبيد بن زرارة جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع وكعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات في دبر كل ركعة اذا فرغ من صلوته قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات واذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة رفع الله عنه عشرا صل السماء عشرا صل الارض **مسئلة** صلوة الاعرابي مستحبة روى الشيخ عن زيد بن ثابت قال ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله اني امرؤ بدوي لا يتهيأ لي ان اكون في هذا المسجد في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا انصرفت الى اهلي اجزأت عني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار وفضل ركعتين تقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة فاذا فرغت فقل لا اله الا الله العلي العظيم ثلاث مرات واقرأ في اذا انبئ الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم صل ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله العلي العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة والله اصطفى بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما قلت الا واناط له منزلا في الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه كلها بوبخ ذنوبه **مسئلة** وصلوة ليلة الفطر مستحبة روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه **مسئلة** صلوة يوم الغدير مستحبة لما فيها من الشكر لله تعالى على ما من به من هذا اليوم واكمال الدين واتمام النعمة وهي ركعتان روى الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف شاعة بعد ان يقول الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد عشر مرات آية الكرسي عشر مرات انا انزلناه عشر مرات كان له عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما يسأل الله عز وجل فيها خيرا من خواتيم الدنيا والآخرة الا اعطيت كائنا ما كان الخاتمة **فروع الاول** هذه الصلوة تستحب في هذا اليوم واشدها تأكيدا قبل الزوال بنصف ساعة روى الشيخ عن عثمان بن عيسى العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضل قرب الزوال وهي الساعة التي قام فيها امير المؤمنين عليه السلام فخر ساجدا فعجب الناس لطول سجوده **الثاني** يستحب ان يسجد عقيب الصلوة ويقول شكرا لله مائة مرة ويدعو بالدعاء المذكور في المصباح للشيخ وغيره وان قيد عشرا فلا بأس **الثالث** لو فاتت هذه الصلوة فعلها بعد الزوال يدل على استحبابها قضاء النوافل ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاتك الركعتان والدعاء فصلها بعد ذلك **الرابع** يستحب في هذا اليوم الصيام لما رواه الشيخ

عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما الوجه قال صباح ثمانين شهرا ويستحب فيه صلة الرحم والاخوان والفوز فيه من محمد عن ابي عبد الله عليه السلام يستحب فيه صلاة امير المؤمنين عليه السلام المعروفة بالاستكثار من خير وهي يوم عظيم وعد فيه موكبة من الفضائل **مسئلة** صلوة ليلة النصف من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وتسبح في المنزل وذكر الشيخ ذلك عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال وعدوا ثلثون رجلا من تقاة اصحابنا عليها المدوه لليلة شريفة ولدفيها اصحاب الامر عليه السلام ينبغي فيه الاستكثار من الشكر لله على هذه النعمة **مسئلة** صلوة ليلة النصف مستحبة يؤديها اما الليل فقد ذكر الشيخ عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال اصل ليلة سبع عشرة من صبيحتها من ثلث من الليل الى ثلث عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وذكر الشيخ عن ابي بصير مثله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت العشاء الآخرة واستقطت وبناءه من الليل الى قبل الزوال الصلوة التي هي عشرة ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل ركعتين فاقرأ بعد التسليم فاتحة الكتاب سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله سبعا وقل يا ايها الكافرون واذا انزلناه وانا انزلناه وانا اعطيناك الكوثر سبعا سبعا وظل اليوم الخ واما صلوة اليوم فقد ذكرها الشيخ عن الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلام صوم السابع والعشرين من رجب وامرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة قال فاذا فرغت قرأت الحمد واحدا واربعا وقل هو الله احدا واربعا والمعوذتين اربعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واربا الله اتقرب اليه شيئا واربا الله اتقرب اليه شيئا واربا الله اتقرب اليه شيئا اربعا واربعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة** وذكر الشيخ انه يستحب ان يصلي صلوة يوم الغدير في اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ايضا مع صلوتها في ذلك اليوم وهو اليوم الذي تصدق فيه امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع في الصلوة وقول فيه مولانا تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الآية وذلك ان في مثل هذا اليوم من السنة اظهر الله تعالى وشكرا على ما من به من اكمال الدين واتمام النعمة ولولايته لامتها وهو ايضا اليوم الذي اهله على قول على قول هو يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة ويستحب ايضا في الصلوة المذكورة فيها شكر الله تعالى على ما خصه به من اقامة جده صلى الله عليه وآله والدعاء فيه مستحب بالمأثور **مسئلة** وذكر الشيخ عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه يستحب ان يصلي ليلة النصف من رجب صلوة ليلة المبعث **مسئلة** وذكر الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى اربع ركعات في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشرا وعشر مرات انا انزلناه لم يمرض مرضا الا مرض الموت وذكر الشيخ عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وذكر الشيخ عن الحسن موسى عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى اربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي عصم الله تعالى في اهله وماله ودينه وبناءه **مسئلة** وذكر الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى ليلة السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي ثلث مرات قل هو الله احد مرة فاذا سلم قرأ بعد هذه الصلوة اية الكرسي ثلث مرات غفر الله تعالى له ولوالديه ومن صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ثلث مرات قل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قرأ اية الكرسي كتب الله له بكل حرف وجه تبعة سبعون من صلى ليلة الاحد كذلك يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ثلث مرات واية الكرسي ثلث مرات وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة فاذا جاء يوم القيمة وجهه كالقمر ليلة البدر ومتعه الله تعالى بعقله حتى يموت ومن صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصره الله والفتح كتب الله تعالى له بكل حرف نخلة في الجنة ونصل تبعة عباد الشمس ومن صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات واذا انزلناه مرة واحدة فاذا فرغ قال اللهم صل على محمد وآل محمد ما ذكرك مرة اللهم صل على محمد حين ذكرك اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة كل قصر سبعون الفا وفي كل دار سبعون الف بيت سبعون جاريته ومن صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات واذا انزلناه في ليلة القدر مرة وعمل بما قلنا في صلوة الليلة اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر الذي ذكرناه وذكر الشيخ صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الثلثاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد مرة اعطاه الله مرة اعطاء ما سأل ومن صلى يوم الثلثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما ومن صلى ليلة الاربعاء ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد واذا انزلناه في ليلة القدر مرة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق ثلث مرات وقل اعوذ برب هذا البلد من شر هذا اليوم وشر ما فيه واسئلك بعزتك ان تغفر لي ما تعلم من ذنبي وما تاخر ومن صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء ركعتين فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس مرات وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

العود بين كل ثنائية خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه من صلى بعد العشاء الآخرة بين الظهر
والعصر وكعتين يتربع في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي احدى عشرة مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب قل هو الله احد احدى عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر
احدى عشرة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله احدى عشرة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له الجنة ويحجب طالب العلم فيه مرة مثل ما مات وفي غاية
التهذيب وحتم المؤمنين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فيه الف مرة وذكر الشيخ عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب قل هو الله احد اربعين مرة لم يقم من مقامه على الصراط حتى يجاز
ومن لقيه صلى الله عليه وآله على الصراط كتبه الله في كتاب الميزان ومن صلى فيها عشرين ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب قل هو الله احد عشر مرات حفظه الله في
اهله وماله وبيته وولده ونفسه ومن صلى فيها ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال
يوم القيامة وقد استحب صلوة النبي صلى الله عليه وآله صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام وجعفر بن ابي طالب يوم الجمعة مسئلة
ويستحب صلوة ركعتين بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ الا يجز من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا
انت ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا ثم تقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق
محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشاءين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة و
في الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان صلى ذلك كل سنة كتب من المحسنين فان
فعل ذلك كل جمعة كتب من الصالحين فان فعل ذلك في كل ليلة اكتب عن الله عز وجل في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى **مسئلة** صلوة
الاستخارة مستحبة وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا ما رواه الجمهور عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك الى آخر الدعاء رواه البخاري ومن طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن الحريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا اخار له البتة وما رواه عن اسماء بن ابي سعيد قال قال ابو جعفر عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا هم بامر يريد امضاءه او شراءه او عتق غلام ثم صلى ركعتين الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين ثم يقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي عاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني
ودنياي وعاجل امري وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني على احسن الوجوه عند ذلك وان كره ذلك وابى نفسي وما رواه عن ابي بصير قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ولبجد الله ولبثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا الى آخر ما في دعاء
طلب الحوائج وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فانه عن اي شئ اقرأ منها ما شئت وان شئت قرأت في كل ركعة قل هو الله احد قال وانها الكافرون
وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ سبع قماع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوى جالسا وقل اللهم
خر لي في جميع امري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى القماع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث مثوالبات افعل فافعل الامر الذي تريد
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعل وان خرجت واحدة بعد الاولى والاخرى لا تفعل فاخرج من القماع الخرق نظرا كثرها واجملها وعمل بما في
الاخرى فانها تجزئ انها وما رواه في الموثق عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام ابن اسباط فقال له ما تريد وابن اسباط وعن جعل
تركب البحار والبر الى مثل خبر بحر طبرية قال فشد المسجد في خبر ونت صلوة فريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شئ وقع
في قلبك فاعمل به وقال له الحسن بن الجهم قال علمائنا يستحب صلوة الخامسة وهو قول اكثر الجمهور لما رواه عن عبد الله
ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر كان له الى احد اغتسل الى احد من نجار فمر فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم لبس على الله تعالى
وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الخ ومن طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا امر كم امرا فاردتموه فاطلبوا اطيبه فاعطاه وان كان من حاجة الى سلطان فاطلب اطيب ثيابه ولوان احدكم اذا احزنه امر فرغ الى الله عز وجل
فظهر فيه بصدقة قلت وكيف ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ان كان هذا الامر الذي اريد
دينا لي في ديني ومما اخاف من كلا وكذا الا ايام الله ذلك وهو الذي لا خيرة ولي فيه وما جعل الله تعالى عليه فيه صلاحا وعاقبة وبارك

[illegible] مسئلة [illegible] صلاة الشكر مستحبة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في الجماعة وفيه مباحث الأول

[illegible]

[illegible] فرع الأول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] رواه مسلم [illegible]

الفصل الخامس في الجماعة [illegible]

على عليه الصلوة بجماعة المسجد الا في المسجد رواه الشيخ بن الجواب بالمراد نفي الكمال الا تفاقهم بين الاصحاب واشتهارما ذكرنا واصله الاجماع الواقع على
صلوة من صلى في جامع المسجد جاز الثاني الصلوة جماعة مكروهة في المساجد الاربعة حيث قلنا فيها بالاستحباب الا في المطاف بالاجماع حكاه الشيخ والمرتضى
وانما كان فيها مستحبا لان الدعوة واحدة تتناول بالي الجماعة فيها الا بعد الاول والحرام الاقرب قبله بالاول لكثرة الخطوات فيكثر الاجر بالصلوة فيها
فان قيل الصلوة جماعة في المسجد الا في المسجد الحرام بنيان بنفسه امر المسجد خلافا لبعضهم لو كان لجواز مسجد لا بنعقد فيه الجماعة الا بالاقرب بالصلوة فيه
وانما لا يتعين الا بعد ان يكون في الاربعة الجماعة فيه مسئلة لو لجماعة في النوافل الا تراويح استحبابا على الاصح خلافا لاحمد بعض الجمهور
لنا ما رواه عن زيد بن ثابت قال جاء الناس يصلون بصلوة النبي صلى الله عليه وآله فخرج منتصبا وامرهم ان يصلي النوافل في بيوتهم وروى عنه عليه السلام
قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة من طريق الخاصة رواه الشيخ في الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم والفضل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تصلوا بالليل في مساجد الجماعة فانها في جماعة مجهرة رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا يجمع لنافلة ولا يجمع لنافلة مسئلة ويتعقد الجماعة باثنين هو قول اكثر العامة الا مالكا وروى الجمهور عن ابي موسى ان النبي صلى
الله عليه وآله قال الاثنان فما فوقهما جماعة رواه رسول الله صلى الله عليه وآله بعد بقدرة وابن عباس قرة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اقل الجماعة رجلان احدهما الامام فروع الاول لو ام الرجل بعبده او ولده
حصلت الجماعة وهو اتفاق العلماء على الوجوب الصلوة عليه فكان كالحر الثاني لو ام بزوجته او بامرة اخرى لم تنعقد ايضا وعند الشيخ
وابن بابويه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل ورجل ام لا الثالث لو لم ينو الامام
الفضيلة ابقى حالا بعض الجمهور لنا ان ... او يشترط وهو منتف شرعا فامكن ان يكون مأموما المفترض كالبالغ ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وآله فرض الرجل في جماعة ... مسئلة ويدرك الجماعة بادراك الركوع مع الامام وهو قول
علمائنا اجمع لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ركع الامام قبل ان يرفع رأسه فقد ادرك الركعة
اقول الاحاديث لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه في الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتتك الركعة ولا تعتد بالركعة التي لم تدرك اكثر الركعة
ولم يفصل سوى القراءة وليست شرطا في الادراك اذ لو لحق في الاخيرة ادرك الجماعة اجماعا وقال الشيخ لا يدرك الجماعة الا بادراك التكبيرة
لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء الرجل والقوم قعود قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم في تلك الركعة
لما رواه في الصحيح عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ويمكن الجواب بان لم يدرك التكبيرة فقد
الغالب لا يدرك الركعة ويحمل الاول على اتساع الاعلى ما تقدم افضل الجماعة مسئلة الاقرب اشتراط
في الجماعة عدالة الامام والمأموم خلافا فالجماعة المقتدي للامام بنيتهما وقد ذكرها ابن بابويه وكذا يدرك الجمعة ولا يعتد بها الا مع العدالة
اذ في الامام صلى خلف جماعة من الملائكة ومقداما ولم تؤذن صلى خلفه صف واحد فذلك محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة
مسئلة ويدرك الجماعة بالمشاهدة والاستطراق او المشاهدة خاصة من الامام والمأموم شرطان في الجماعة فلا يجوز في صلوة من لا يراه
ولا الامام ساقط او شهر بين مشاهدة ومشاهدة للامام من سواء كان بين صفوف متواصلة او كان بين صفوف متواصلة في المسجد او خارج وهو قول
علمائنا اجمع ذاهب الزهري وابن بابويه قال الشافعي لو ام في المسجد خلف صلوة من شاهده او كان في بيت او غرفة ومن لا يراه ولا
حائط بينه وبين صلى خارج المسجد هذا لا يمنع من المشاهدة والاستطراق من غير المسجد بلا خلاف بيننا ان لو كان من خارج المسجد فاصح القولين عندنا
البطلان لانهم وان منع الاستطراق خاصة كالشباك الضيق وجهان احدهما الجواز والثاني المنع لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت
كن نساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يصلين صلوة الامام فامكن بينهن وبينه حجاب وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعن ابي جعفر عليه السلام
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين
الصف تقدم قدمان لا يتخطى فليس لهم ان كان بينهم صلوة او جدار فليس لهم ان يصلوا لان حال الباب حال
هذه الستارة لم يكن في زمن احد من الناس فانذا احدهما الجدار ولانه لا يمكن الاقتداء به غالبا لانه يمنع حصول الصفوف فروع الاول لو كان الحائل يقصر لا يمنع من النظر حال القيام ويمنع حال الجلوس فالاقرب
انه لا يمنع اذ المشاهدة للقدر المشاهد منه حاصلة وقال الشيخ في المصباح يغتفر ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان
تجاوز ذلك الصفان لا يتخطى لم يجز وهل يمكن ان يكون مستندا وابن زهرة وهو حسن الثاني الطريق بين يديه لا يمنع الامام ولا

الظهر موتورا كثر علمائنا وقول مالك والشافعي قال ابو الصلاح الظهر خاصة قال ابو حنيفة الطرح والظهر خاصة لان وقتهما الزوال لنا
لاحمد ناعموم الامر بالجماعة والمانع من تركها الاقتداء وهو حاصل للمتخلف لعذر والمرض والشاهد قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولان ابو حنيفة ان الطرح والبنى
محل للصلوة فاشبه ما منع الامام والجواب المنع من كون الطرح والبنى محلا للصلوة وكذا يمنع الصلوة فيها كالمتصل في المقبرة وعلى
المأموم الجماعة كما لو صلى اثنان على ميت ما موما بينهما وبين الامام طريق ولو تسلم فذلك منع الصلوة فيه بالاقتداء فلا كذلك الطريق لا يمنع
فرض الجنازة وكذا في الجمعة **الثالث** ما منع الاستدامة كالمقاشير المحرمة في البيوت لا يمنع الابتداء قال في الخلاف
يمنع والشافعي مثل القولين على ان الخلاف على فاسد وزاد وفي المبسوط على الصحيح **الرابع** الجماعة في المقبرة باطلة لانها
شد صفل الشعة الى بعض او لا عملا بالعموم وكذا البيت لو كان الامام في البيت والمأموم على السطح لم يجز بناء على اشتراط العلم
لو لم يشاهد الامام وبنا هذا المأموم صحت صلوته والا بطلت صلوة الصف الثاني ولا شك فيه عملا **الخامس** قال الشيخ يجوز ان
يصلي من وراء الجدار اذا سمع وان كان الثاني محرمة ولا ينبغي لمن يخاطر الرجال وفصيلة الجماعة مناله فلا ينبغي لمن تركها متابعة
لصلوة من وراء الحائل وذكر الشيخ ذلك عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة وخلفه دار فيها اناث هل يجوز لمن في الدار
خلفه قال نعم ان كان الامام يسمع من في الدار ان يتم صلوته بصلاة الامام وفي الصحاح لا بأس ولا فرق في ذلك بين المحرم والثاني والمشرقي
ابن بابويه عن شاذان بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في فنائها وصلوتها في فنائها افضل من صلوتها
السادس لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب هو مفتوح بنا هذا المأموم بين قائمين في المسجد صحت صلوته ولو صلى خارج عن بابه وقد صلوا
صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف تلك الصفوف عن يمين الباب او يسارها لا بأس ان كان من في المسجد لم يقطع صلوتهم
ولو لم يكن المأمومين في قبلة بل على جانبه فان اتصلت الصفوف به صحت صلوته والا فلا ذكره الشيخ في المبسوط **السابع** لو قطع حائل بين
المأمومين صحت صلوته من بإزاء الامام وبطلت صلوته وكان حد الحائل **الثامن** لا بأس بالوقوف بين الاساطين ولا بأس بوقوف
الامام في المحراب ان كان مكروها ذكر الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقوم بين الاساطين جميعا
وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق وعلى المحراب فقال لا بأس وان كنت تقوم بها **التاسع** لو كان
الامام في المسجد والمأموم في الدار ولم يكن بينهما حائل الا الصفوف فهو ضعيف **مسئلة** قد بينا ان المفرط شرط فلو بنا على المأموم من الامام بالمسجد
بمن فلا جماعة لان الصفوف سواء علم بصلوة الامام او لا وقال الشافعي لا يضر البعد في المسجد الواحد يعتبر في حاجته من قبلته ذراع فاذا
فلو صلى خارج المسجد وبينه وبين المأموم هذا المقدار وقال عطا صلى بصلوة الامام من علم بصلوته ولم يراع في ذلك قوله
تعالى فلستوا الذين كفروا ذلك عام في حق العالم وغيره فاوجبوا الجمعة على النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو صليتم في بيوتكم لضللتم ومن بنا
الخاصة وقد بينا ذراعا فاشترط فيها القرب بما النهي بالله استحب عليه وهو مسقط الجمعة لا ولا انه على الافضل اجمع عطا انه قال
بصلوة الامام فاشبه من كان في المسجد والجواب المنع ولا نسلم بل على الشافعي ولان يفرق بالمسجد بين الجماعة **مسئلة** قد
تقدم المأموم في الموقف شرط فلو تقدم المأموم الامام قال صلوة المأموم مذهب اكثر علمائنا اجمع وابو حنيفة والشافعي في الجديد احمد
وقال الثوري واسحق وابو ثور يصح وهو قول الشافعي القديم لنا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة انهم صلوا خلفه ان حال عليه السلام
صلوا كما يفعلون خلفي ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يأتمان صاحبه فيقوم عن يمينه فان
كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه فامر الاسن الوجوب الا ما خرج بالدليل ولان المأموم يفتقر الى استدامة حال الامام وهو ممكن الا بفعل المبطل
من الالتفات الى خلفه ونحوه اغطا موقفه الى موقف ليس بموقف لا صف من الموقفين فكان مبطلا كما لو وقف متقدما ولان الحائل اجمع المخالف
بان بنا الفذ الموقف لا يبطل الصلوة كما لو وقف عن يمين الامام ولانه لا يمنع الاقتداء به فاشبه من خلفه والجواب عن الاول بالفرق فان
الوقوف على الجنبات يمكن مع الاستقبال بخلاف الفذ وهو الجواب عن الثاني واما لو سلمنا امكان الاقتداء لكن يمنع وقوعه شرعا انفك ثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله الرغبة عنه ويتفرع على هذا بالحائل فانه يمكن معه الاقتداء ولا يصح **مسئلة** وقد بينا الاقتداء مشروط وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم فلا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما لا يعينه لم يصح صلوته لانهما قد يختلفان فلا يمكنه الاقتداء
بهما **فروع الاول** لو نوى الاقتداء بهما معا لم يصح لامكان الاختلاف **الثاني** لو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصح كالمأموم
تابع فلا بأس بتواخيات الصلوة من القراءة وكيفيتها فلا يجوز الائتمام به **الثالث** لو نوى الائتمام بالمأموم بما لم يكونه مأموما

بانه تجزه تابعا من نية الائتمام فبطلت لم يكن مسئلة وعدا بذلك تخلو صلوته عن القرائة الرابع لو نوى كل واحد منهما الائتمام بصاحبه
بطلت صلوتهما معا لخلو صلوتهما عن القرائة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام الخامس
لو نوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه صحت صلوتهما [illegible] وهو قول الشافعي خلافا لاحمد لنا ان نية الامامة لا يؤثر كافة
شيء من الواجبات فيكون كل منهما كالمنفرد فتصح صلوتهما ولما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي
عليه السلام [illegible] السادس لو اختلفا في الصلوة على العصر ثم شكا في تعيين الامام منهما بطلت صلوتهما [illegible]
وكذا لو شكا فيما اضمراه لاحتمال ان ينوي كل واحد منهما الانفراد فتصح صلوتهما لانا نقول يحتمل ان كل واحد منهما اماما او نية الانفراد في
حقه [illegible] ويحتمل ان يكون كل واحد منهما ماموما لاحتمال [illegible] في الفرض الثاني وهو الذي حصل فيه الشك في نية كل واحد
منهما اما الفرض الاول وهو الذي علم فيه ان احدهما امام ثم اشتبه [illegible] لانا نقول هذا ايضا [illegible] كل واحد منهما يحتمل
ان يكون اماما [illegible] الانفراد [illegible] السابع لو صلى منفردا
ثم نوى جعل نفسه ماموما ممكن ان يقال انه لا يجوز ذلك [illegible] الصلوة للمنفرد او جعلها نافلة اذا حضر الامام
تابعا فلان المتابعة [illegible] قال في الخلاف [illegible] بنقل الصلوة من الانفراد الى الجماعة [illegible] الاجماع وعلى انه
هل يبطل صلوته ام لا الحق انه لا تبطل بل لو اخل بشيء من الواجبات على المنفرد بطلت صلوته والا فلا وذلك بان ينوي القرائة مثلا ولو قرا والحال هذه
فلا اشكال في بطلان الصلوة [illegible] الثامن لو نوى الامامة بجماعة فصلى معه بعض الصلوة ثم نقلها
الى غيره [illegible] الاستخلاف [illegible] لو سبق الامام الحدث جاز لاحدهما بعد فراغ الامام الائتمام بالاخر على قول
الشيخ يجوز في المسئلتين [illegible] مسئلة ويجب ان يكون الامام غير مرتفع على المأمومين بما يعتد به [illegible] قال الشيخ في اكثر
كتبه [illegible] في الخلاف يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالسطح والابنية وبه قال مالك والاوزاعي [illegible]
عن احمد وقال الشافعي احب للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع [illegible] لنا ما رواه الجمهور ان عمار
ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلوته
قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم قال عمار فلذلك اتبعتك
حين اخذت على يدي وعن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن
ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه
الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة او في موضع منها ارتفاع فقام الامام
في الموضع المرتفع [illegible] الامام يحتاج الى [illegible]
في الصلوة احتج الشافعي بما رواه سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على
المنبر ثم رفع ثم نزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا
بي ولتعلموا صلوتي والجواب المنع من صحة الرواية وعلى تقدير التسليم فانه يمكن ان يكون العلو غير معتد به [illegible]
الى فعل كثير من الصعود والنزول [illegible] اختصاصه عليه السلام بذلك الحكم [illegible] ارتفاع الامام [illegible]
[illegible] ذلك لم يتم الصلوة [illegible] على الارض ولا يجب [illegible] ذلك اجماعا فروع الاول لا باس بالعلو اليسير
الذي لا يعتد به اذا المنع انما كان لاجل نفي العلو في الصلوة وهو انما يكون مع العلو الكثير الثاني لو صلى الامام في مكان اعلى من
المأمومين [illegible] وهو قول الاوزاعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] صلوة الامام [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الصلوتين [illegible]
[illegible] البحث الثالث في امور يشترط [illegible]
مسئلة ليس الاذان والاقامة شرطا في الجماعة خلافا للشيخ وقد مضى البحث فيه مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فوق بيت او غيرذلك والامام يصلي على الارض فقد جاز للرجل ان يصلي خلفه وتصح صلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير وكان المقتضى وهو حكم الامر بالاجماع موجودا والمانع وهو ارتفاع علو الامام مرتفعا عن المأموم منتفيا فيجب الحكم بصحة الصلوة مسئلة ولا يشترط بعلم الامام للامام سواء كان المأموم ممن يمكنه متابعة الامام او لا وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي يجب على المأموم ان يتوخى حال امامه من ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده وقول احمد كقول ابي حنيفة يشترط لوام النساء لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فتوضأ وقعت حتى توضأت ثم جئت فوقفت على شماله فاخذ بيدي فاداريني من وراءه الى يمينه ومن المعلوم انه عليه السلام لم يكن يراها حال الامامة ولا يختلف حكم الرجال والنساء في ذلك احتج المخالف بقوله عليه السلام الامام ضامن ولا سماع الامع البينة والجواب لا يكفي في بنيا المأموم فرع لو صلى منفردا فجاء امام فصلى معه فنوى به اماما صح ولو لم يكن في الفرض والنفل وكذا لو صلى الامام بالدخول معه وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابن المنذر وقال احمد والثوري واسحق انه لا يصح لنا ما تقدم من حديث ابن عباس ولان ذلك في محل الحاجة فكان مشروعا بيانه انه اذا صلى المنفرد وجاء قوم اخر من بعده فانه يقطع الصلوة او يكبر النية معهم قوله ولا تبطل لهما ان تم واخيرهم بطلان صلوتهم فواضح واتفق وكلانا قد بينا ان نية الامام غير شرط احتجوا بقوله عليه السلام الامام ضامن ولا سماع الامع العلم ولانه لو نوى امامة قوم في اثناء الصلوة لم يصح كما لو لم يأتم بامام والجواب عن الاول انه لا يدل على ما قالوه فان الامام انما يتحمل القراءة والسهو وعن الثاني انه ينتقض بحالة الاستخلاف مسئلة وليس بشرط الفرضين شرطا فلو صلى ظهرا مع من يصلي العصر صح ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطاء وطاوس والاوزاعي والشافعي وابو ثور ومسلمان حرب وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد في الرواية الاخرى انه شرط لنا ان المباينة بين صلوة الفعل والفرض مع الاتحاد كالظهر اذا صلاها مرتين احداهما بين الظهر والعصر لو جهين وقد مضى الاشارة الى الاول والاجماع المركب هناك الاول منا فيما في ايدينا من الاخبار في الافعال الظاهرة فكان الاتمام جائزا لهما لو انفردا كالمفترض خلف المتنفل وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ثم يوم فصلى العصر وهم يظنون انها الظهر قال اجزأت عنهم احتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وكان من صلى الظهر اتم ممن يصلي العصر والجواب عن الاول ان المراد به لا تخالفوا عليه في الافعال وعلى ما قلناه فانا لم نخالفوا عليه في الافعال وعلى قوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا الا في المسبوق ولهذا صح اتمام المتنفل بالمفترض وعن الشافعي ان من صار بحيث لو صلى لصحت ظهره لا يجزيه الظهر وبنقض بمن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية فانه يتم به وينوي الظهر لا الجمعة مسئلة وليس تساوي وجه الفعل شرطا فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس والمفترض بمثله والمتنفل بمثله في مواضع سبقت اما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا نعرف فيه خلافا بين احد من اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم هو افضل قلت فان لم يفعل قال الذي صلى وحده افضل اما اقتداء المفترض بالمتنفل فانه جائز عندنا وبه قال عطاء وطاوس والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحد في احدى الروايتين وابن المنذر وسليمان حرب قال الزهري ومالك واحمد في الرواية الاخرى واصحاب الرأي لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلوة ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف بالطائفتين مرتين فالثانية نفل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المسجد مع جيران وضيف فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يهتدي بصلوتي والمستضعف الجاهل اصلي معهم او وحدي وقد صليت فكتب لا تصل معهم وكتب الي ان الفقهاء قد اختلفت في هذا وانا اعمل به فان شئت فافعل وان شئت لا تفعل وهما سواء لا يختلفان في الاتمام في الافعال الظاهرة بالمصلي الاخرى كما لو اقتدى به في الظهر والعصر فانه يتم بعد قضاء صلاة الامام اذا عمل بالعموم وبما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فما احب لها ما فاتك واعلم ان في هذا الحديث دلالة على التوسعة فرع اذا صلاها مرتين ينبغي ان يجعل اولاهما ما كان وما موما كانت نافلة ويكون الفرض ما فعله ثانيا وبه قال الشافعي وفي الحديث دلالة ابو حنيفة واسحق لقوله عليه السلام لكن لكما نافلة اذ قد ثبت ان ما فعلاه اولا لم يسقط الفرض عنهما فعلاه ثانيا بنية الفرض فلو كان نفلا كان فعلهما كذلك قال ابن بابويه وقد روي انه يجب اعادة صلاتهما وانتهاؤهما قال الشافعي في القديم يحسب الله تعالى لهما ايتهما شاء وليس بشئ للحديث المتقدم والمعنى الذي ذكرناه ولقوله عليه السلام لكما نافلة وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي انما صلاتهما مع الامام هي المكتوبة وليس بشئ ايضا لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابن بابويه

في الصحيح

كتاب الصلوة

٣٠٨ قال الشيخ عن هشام بن سالم الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة فقال يصلي معهم ثم يجعلها الفريضة قال الشيخ والوجه فيها امران احدهما ان يحمل على من لم يفرغ من صلوته فانه يستحب له قطعها ان نفلها الى النفل ثم يصلي الفرض معهم والثاني يحمل على الفضل ويجعلها الفريضة له عليه فضله الاولى اخبرني ذكي الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم بحيال ابتدائهم اليها انه فرصف من حيث الندب **مسئلة** وليس للمذكور ان يشرع في النافلة ثم يجوز ان تؤم المرأة في النافلة والفرض والنفل الذي فيه الجماعة ذهب اليه اكثر علمائنا وهو مستفيض عندنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وعن احمد رواية اخرى انه مكروه وان صلى اجزاهن وهو قول ابي حنيفة وقال مالك وحكي عن نافع مولى عمر بن عبد العزيز قال الشعبي النخعي وقتادة لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة وهو قول السيد المرتضى رحمه الله وقال الحسن وسليمان بن يسار ولا تؤم في غير رمضان ولا فاظة لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث فؤذن لاهل دارها واقامت وامها وجعل لها مؤذنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس ان تقوم وسطهن ولا تتقدمهن ولا تعلو منهن ولا تؤم الرجال احتجوا بما روي ان بكرة لحن في الاذان وهو يدل على انها مكروهة لمن الاذان ولما روي ان الكراهة في الاذان من حيث شغله على فهم الخطبة وهو منتف عن الصلوة ولان كراهة الاذان لا يستلزم كراهة الجماعة فان من الصلوة ما يكره له الاذان ويستحب فيه الجماعة ويجب فيه بعض الاقامة وهو ما عدا الجماعة فيها فيما ذكرناه وقد روى ابن بابويه في الصحيح قال سألت الفضل بن شاذان ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة ما في المكتوبة فلا وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمرأة تؤم النساء قال لا الا ان لا يكون احد غيرها وقد رواها الشيخ ايضا والجواب انها لا تدل على ان لها ان تؤم بعينها الا مع عدم من هو احق منها من الاولياء فيحمل على ما ذكرناه من الاولوية وبما تناولها ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما عليها فيه من القراءة والتكبير فقال تقوم مقام الرجل وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك ايضا يحمل ان يكون ذلك لاجل الجهل بما يجب عليها من القراءة والتكبير وانها تقوم مقام الرجل في الواجب خصتهن بالذكر لا غلبة الوصف فيهن **مسئلة** ولا يشترط التحريم بها بل يجوز للعبد ان يصلي جماعة علما بالنهي ولا المضر ولا يجوز الامام العادل ولا الصحيح من المريض والمريض ولا المحدث ان كانت متطهرة في الجملة علما بالنهي

الرابع في الامام مسئلة يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله صلى به طائفة له ثم صلوته له تكون نفلا وهو قول اكثر علمائنا وقد منعه بعض اصحابنا لانه مكلف بالصلوة له فكيف يكون متنفلا وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال الشيخ في الخلاف المسئلة يجوز للمراة ان تكون اماما وهو قول الحسن البصري والثاني ان احدهما ان تؤم المرأة النساء لما رواه ابن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام وبه قال مالك والثوري لانه يؤمن فيه السهو في النفل لا في الفرض لما رواه الجمهور وعن ابن عباس ان ابن مسعود وعمارا وحذيفة اتوا سلمان في المدائن فحانت الصلوة فقال ليتقدم بعضكم فقال اكابر الصحابة علما منهم الظاهر انهما لم يقولاه الا عن سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امتطأت صلوته فلا صلوة من خلفه لان الامام ضامن وهو لا يثبت الا مع التكليف ولان الامام يتوقع منه ما لا يتوقع من المأموم كالسهو فيلزم من اهلية الامامة اهلية التكليف ولان الامام قد يترك من افعال الصلوة ما لا يجوز للمأموم تركه فان كان ظاهرا فانه غير كاف لسقوط ما لو تركه من الواجبات وان لم يعلم لم يكن عالما الا ظانا لجواز السهو ثم تمنع الشيخ عما رواه من الخبر عن عمار عن ابيه عن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وكان صلوته شرعية لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة واجيب الشافعي بما رواه عمرو بن سلمة قال كنا لما فظا قد حفظنا قرآنا كثيرا فما طلع لنا احد الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم لكتاب الله فنظروني فكنت اصلي بهم فاما ان سبع او ثمان سنين والا تهمة تدخل في ذلك ان يؤمهم كاذبا لانه الجواب عن الاول اذا الاولوية هو طلحة بن عبد الله تبرعا قال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المرأة من بلغ ولم يحتلم فان سلوكه لا يعتد به لانه مناف لما قد ثبت وقاعدة على مقتضاه في الحكم والجواب لا نسلم ان ذلك على عمومه واما ان يحمل ان يكون المراد بالاحتلام في الاول الباوغ وقد يكون قد عبر به عن السبب عموم كما في الحج والثاني ما تقدم في باب الجمعة ومن الثالث ما في السند قال الخطائي كان احد ضعفة محدثي عمر بن سلمة وقال الا ادري ما وجه هذا الا ان يكون اراد انه لم يبلغ الحلم فاما ان يكون قد بلغه عن الرسول صلى الله عليه وآله فلعله لم يحفظ انه فهم قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم فصلوا على العموم يؤم من هذه صفته

وكذا

وكذلك لنا ما يخرج من جنب الشيء وهذا غير لازم **مسئلة** الاسلام شرط وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار والاقتداء به ركون اليه ولانه عاجز عن شرائط الصلوة ولانه ناقص الكافر ليس اهلا لفعل الصلوة **فروع الاول** لا فرق بين الكافر
المتدين في شرائط الصلوة وغيره [illegible] **الثاني** لو صلى خلف من يظهر الاسلام فبان كافرا لم يعد وهو اختيار الشيخ وبه قال المزني وابو
ثور وقال السيد المرتضى يعيد وهو مذهب الشافعي واحمد واختاره [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] ابن بابويه عن محمد بن ابي عمير عن بعض
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال ابن بابويه
وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة فيما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لا يجهر فيه لانها [illegible]
يجهر فيه [illegible] ولانه مامور بالتعويل على ظاهر الحال [illegible] الاطلاع على الباطن [illegible] فالاصل [illegible]
الاجزاء احتج السيد بما رواه ابن بابويه عن اسمعيل بن مسلم انه سئل الصادق عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد
كل صلوة صلاها خلفه واحتج الشافعي بانه ائتم بمن لا يصلح ان يأتم به فاشبه المجنون والجواب عن الاول مع تسليم صحة سنده انه محمول على
من صلى [illegible] مع [illegible] بالكفر [illegible] على ما ذكرناه جمعا بين الادلة وعن الثاني [illegible] للامام [illegible]
في نفس الامر [illegible] الاول مسلم والثاني ممنوع والماخوذ عليه هو الاول **الثالث** لا يحكم [illegible] اذا [illegible] الاسلام
اذا [illegible] الاسلام [illegible] خلافا لبعض الجمهور **الرابع** لو كان المصلي ممن يسلم تارة ويرتد اخرى لم يجز الصلوة خلفه الا
مع تبين الاسلام [illegible] فلو صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه فان كان قد علم قبل الصلوة الاسلام صحت صلوته [illegible]
وان علم [illegible] في اسلامه لم يصح صلوته **الخامس** لو صلى خلفه فقال بعد الصلوة ما كنت اسلمت [illegible]
صلوته مع [illegible] في حال الاسلام [illegible] لانه [illegible] لو صلى خلف من [illegible]
بعد الصلوة [illegible] الماخوذ عليه الصلوة خلف من يعلم اسلامه **السادس**
قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يحكم باسلام الكافر بمجرد الصلوة ما لم يتلفظ بالشهادتين سواء صلى في جماعة او منفردا وهو قول بعض
الشافعية وقال بعضهم ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد يقصد الاستتار بالصلوة وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لانه
ونقل الشافعي انه يحكم عليه بالاسلام لكن [illegible] حتى لو انكر الاسلام لم يكن مرتدا وقال ابو حنيفة ان صلى جماعة او منفردا في المسجد
اسلاما وان صلى منفردا في المسجد كان اسلاما وان كان في غيره لم يكن اسلاما وكان احمد يحكم باسلامه بالصلوة بكل حال [illegible]
كان [illegible] الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله الشهادتين في الاسلام [illegible] ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وآله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والصلوة ليست [illegible] الاسلام بل هي [illegible] من العبادات [illegible]
بفعلها [illegible] بالاسلام [illegible] من فروع الاسلام [illegible] كالحج والصوم احتج المخالف بقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين
وقوله عليه السلام بيننا وبينهم الصلوة [illegible] بين الاسلام والكفر ولانها عبادة تختص المسلمين [illegible] بها مسلما كالشهادتين والجواب عن
الاول ان المراد بذلك المعتقدين للصلوة [illegible] الا المسلمون [illegible] الثالث [illegible] والحج والصلوة [illegible]
[illegible] بالشهادتين في الصلوة حكم باسلامه [illegible] عند الشافعية **مسئلة** [illegible]
الايمان [illegible] اجمع وقال الشافعي اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه [illegible] في المذهب على ثلاثة [illegible]
لا يكفرهم ولا يفسقهم [illegible] كاصحاب ابي حنيفة ومالك [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الحكم بكفرهم [illegible] بين السلف [illegible] الايمان [illegible] اكثر اهل العلم [illegible]
لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول لا يؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطانه
[illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وفي الصحيح عن البرقي
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك [illegible] الشيخ [illegible] كتبت الى ابي الحسن
اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح [illegible]
[illegible] ان جمعكما [illegible] القراءة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وانه كان يقول [illegible] الجمهور [illegible] الفسق وان كان مستترا [illegible] الشيخ [illegible] عن علي بن [illegible]
انما [illegible] ولا [illegible] الامام [illegible]

ولا يركن الى الظالم الى المعية لعله صلوا خلف من قال لا اله الا الله وكان صلوته صحيحة فجاز الائتمام به كغيره والجواب عن الاول والثانى ان فيه ۳۷
تجويزا لما يفعله من يعتمد على العلم وعن الثانى منع صحة الصلوة بلا دليل ومع الاشتباه مكاره مسئلة ولا يشترط في الامام رايته
عدا ما في الجمع عند مالك واحمد في احدى الروايتين مثلا لابد له من تمييز عن ابي عبد الله البحر نصا باجماع اهل البيت عليهم السلام وكان يقول
ان اجماعهم حجة نقول ان دليل الاخير عن ابنه انها التي شرطها وهو قول الشافعي وابي حنيفة لنا ما نقله الجمهور عن محمد ابي بكر عن ابيه موثقا ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جماعة عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة خلف الفاسق وما رواه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال
للرضا عليه السلام جعلت فداك اصلى خلف من لا اعرفه قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وعن علي بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ابيع دينكم لا تصلوا الا خلف من تثقون بدينه وان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق قلنا
سلمنا والمنقول عن امير المؤمنين عليه السلام من صلى خلف فاسق فليس صحيحا لما رواه الشيخ وابن بابويه عن ابي ذر قال ان امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك الى الله سفيها ولا فاسقا ولان الفاسق ظالم فلا يركن اليه ولانه يصلى بغير شرائطها
لقول الشافعي الصلوة كما لا يجوز من ائتمامه بشيء من الواجبات كالطهارة وغيرها ولكن هذا الاشكال ان يمنعنا من وقوع ذلك اجماع الائمة
يقول عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان مع مروان وابن عمر كان يصلي مع الحجاج وما رواه
ابو ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولانه يصح صلوته لنفسه فيصح الائتمام به كالعدل والجواب عن الاول انه مخصوص بما ذكرنا
وعن الثانى انهم صلوا اذ ذاك تقية وخوفا فانه قد يجوز فعلها ولم يكن جبرا لانهما كانا في السجد والحجاج يعجل بعضها بالاتباع وانما ملك
الخوف لو صليا على غير تقية بما ذكرناه في قلب وفيه لان المتابعة انما يجوز لمن يصليها نافلة او الحد الذي كان تأخر الصلوة التي مستحبة
وعن القياس بالفرق **فروع الاول** لو صلى خلف من ظاهره الايمان ثم بان فسقه لم يعد الصلوة رحمه الله وهو احد الروايتين
عن احمد قال الشيخ المقتدى بعيد لانه ان صلى صلوة منفردة كانت مجزية لان المأمور عليه ليس العمل على الظاهر **الثانى** لو صلى خلف
جنب لم يعلم ثم علم لم يعد قال لو كان عالما لا يعيد الشيخ المرتضى انه يجب الاعادة ومع المأموم انه قد يكون المأموم
ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو علموا في بعض الصلوة ثم علموا احد قاتم التوقف في طاهرة وجب اتمامه وعن الحلبي يستقبلون صلوتهم
وقال ابو حنيفة يعيد لانها صلوة شرعية وكانت مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن الرجل
القوم وهو على غير طهر قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سألت حمزة بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اما في السفر وهو جنب وقد علم ولم يعلم قال لا باس عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما
وهو على غير طهر فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم
طاهر اتموا صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع **الثالث**
الصلوة خلف المخالف في الفروع عن المجتهد جائزة لانه انما ينوي الى ما اعتقده من الحكم الذي جعله ذلك هو المعتد عليه فلم يكن بدلك فاسقا
فهو شبيه المصيب لو كان ترك شيئا في الصلوة يعتقده المأموم واجبا كالجهر والاخفات مثلا لا يجب تهمة والدليل لا يرتب انه يجوز
له ان يأتم به لانه تارك جزءا يعتقده المأموم مفسدا للصلوة فكان كما لو كان الفرق لفعله تنال الاجتهاد ولو فعل الامام ما يعتقده محرمة
من المخالف فيه فان كان يترك شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة وصلوة المؤتم به كذلك وان اعتقد خطأه في الاعتقاد لانه
ترك واجبا بالنسبة اليه وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلوة كشارب النبيذ ووطي المطلقة الحليل مثلا فان كان صغيرة لم يخرج بذلك
عن العدالة لم يزل ومع الفعل فان كان كبيرة كان فاسقا او لو كان عالما مباحا سيط المجتهد خطأ المجتهد اجتهاد لم يخرج لنا من عن
العدالة ونجازة الصلوة خلفه فرضه سؤال العلماء موافقا **مسئلة** وطهارة المولد شرط في الامام فلا يصح امامة ولد الزنا ذهب
علماء العلم بالولادة من الزنا لا الصلوة بالشك وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي يكره امامته وكره مالك ان يتخذ اماما راتبا وقال
احمد وعطاء والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار واسحق لا يكره امامته لنا انه ناقص فلا يصلح لمرتبة فضل على الكامل ولقوله عليه السلام
امتي ما لم يكثر فيهم ولد الزنا فاذا كثر فيهم اوشك ان يعمهم الله بعذاب ولا شك في ان الزنا اكبيرة وعن الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر وعن اسمعيل بن جعفر بن محمد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام لا تصل خلف من لا تقبل شهادته فلا يكون اماما لانه لا تقبل شهادته احتج المخالف بقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وبما روي عن عائشة
انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء والجواب عن الاول انه عام فيخص بما ذكرناه وعن الثاني انه يسلم ولا يلزم من اثم الزنا به كما اثم له

علیه

في صلوة الجماعة

عليه السلام حكم بشرا بوكيه فلانا وهو شريا عتيادو لا وقد عن انا **مسئلة** يجوز ان يكون الامام عبدا قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يكون
اماما للمولى وبه قال جميع من خلفه ابو بكر والشعبي والحكم والثوري والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وقال مالك لا يكون اماما الا
ان يكون قارئا وصار مسودا لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وعن ابي ذر انه قال يصلي الصغير ان اسمع واطيع وان كان عبدا
مجدع الاطراف وكان لنا شاة غلام يؤمنا ويصلي ابن مسعود وحذيفة وابو ذر وراء ابي يسيد وهو عبد لم في اسده من طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن العبد يؤم المقوم اذا دفعوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم وكان الحق عليه فلا يمنع لما مثله كالذين ولا ذمن اهل الاذان للرجال لما في الصلوة على الكمال فكان كالحر ش
الاقرأ من احد الشيخ بما رواه الشكوني عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب لا سند ضعيف فلا تعول
على هذه الرواية قال الشيخ في الاستبصار وهي محمولة على الاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله **مسئلة** ولا بأس بامامة الاعمى
اذا كان من حوله من يسدده يوجه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا اعرف فيه خلافا والاصل فيه ما نقل عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله
عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس في مواضع وفي رواية الشعبي عن ابي بكر انه
قال عن النبي صلى الله عليه وآله ثلث عشرة غزوة كان ابن ام مكتوم يصلي بالناس وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله صلى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم واذا كانوا ينوبهم الذين يوجهونه وعن الكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بؤم الاعمى في العصر الا ان يوجه الى القبلة ولان هذا الحاسة لا يؤثر فقدها في شئ من شرائط الصلوة فجاز ان
امامته كالبصير **فرع** لا ريب ان الحر اولى بالامامة من العبد فان استووا والبصير اولى من الاعمى كذلك **مسئلة** قال علماؤنا الاولى بالامامة
المتقي وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال الثوري وابو ثور والشافعي وابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه
يجوز ذلك ويصلي الموتمون تماما وقال الاوزاعي حماد بن زيد واحمد وابن المنذر يصلون جلوسا كما يصلي وعلى صلوا خلفا
مؤتمين بمن في صحة صلوتهم روايتان عن احمد وشرط احمد لها احدها ان يكون اماما الحي الثاني ان يكون معذورا بحيث ذا لا كان من
لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وعن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
عن ابي حنيفة عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بنا صحابه جالسا وانا فرع قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ
عن الكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ومثله رواه ابن بابويه لان القيام ركن فلا تسقط الشيخ
اتيانه بالقاعد عنه كثير من الامر كما ان تاخر المأموم عن الامام في الموقف لما روي عن عائشة انها كانت تصلي بالناس في عهد النبي صلى الله عليه وآله من
تفسه خلفه فجاء رجلان فاحلسا الى جنبي بكر فصليا قاعدا والناس قيام يأتمون بهما وصح بما رواه ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والجواب عن الاول ان ذلك انه
صلى الله عليه وآله لعذر فان الصلوة معه خير من جلوسه افضل منها خلف القيام غيره وعن الثاني انه معارض بما ذكرناه من الاحاديث
فانه لا يجوز ان يؤم على عمومه اذ لو صلى جالسا من غير عذر ولم يتبع في ذلك فلا بد من التقييد بعذر المرض فتقول لا يكون مقيدا بعذر المرض
فروع الاول لو ائتم القائم بالقاعد لا ولى بطلان الصلوة عملا بالنهي الدال على الفساد وعنا **الثاني** يجوز للمتطوع
ان يأتم بالمتوضئ ذكره الشيخ في الخلاف وهو مذهب الشافعي عملا بعموم الاخبار الدالة على جواز الامامة من غير تفصيل ولا نعرف لنا خالفا والمرض
فلا يغير حكم الائتمام وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز لتارك ركن من الافعال اماما لمثله والمتطوع والمفترض عندهم اعلى مرتبة
عندهم افضل بركن فلا يجوز الائتمام به كالصبي والقارئ **الثالث** يجوز للقاعد ان يؤم مثله وكذا يجوز للمضطجع ان يؤم مثله ويجوز للقاعد
ان يؤم القاعد وللقاعدات يؤم المضطجع لا العكس **الرابع** لو تجدد عجز الامام عن القيام فجلس فالوجه الاستخلاف ما لم يطل
الصلوة خلفه قياما فيه نظر وقال احمد يتمون قياما لانه قادر على القيام بالائتمام وهو الاصح فان به الائتمام كذلك مع القدرة كما لو
في صلوة الطهر بلزمه اتمامها قياما ان حدث صحيح القصر في اثنائها **الخامس** قال الشيخ يجوز للقارئ ان يكون اماما للكاتب وفيه عندي اشكال
لانه انما يصلي بالامام جالسا فكان تاركا لركن اما لو كان المأموم اعمى وامن الاطلاع فالوجه الجواز وعلى ما تجوز الصلوة من القارئ خلف
الامي يجوز الائتمام بالقارئ خلف الامي ولا يجوز للقارئ الائتمام بالامي **مسئلة** ولا بأس بامامة الاجذم والابرص ممن لا يجس قراءته الجماعة ولا يجوز للقارئ ان يؤم
كانت الصلوة جهرا او سرا وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه والثوري وابو حنيفة واحمد قال الشافعي في بعض اقواله انه يصح ان يأتم القارئ بالامي
مطلقا وبه قال المزني وقال ايضا يجوز ان يأتم به في صلوة السر لا الجهر وبه قال الثوري وابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله

عليه

كتاب الصلوة

على الماموم قال تؤمكم اقرؤكم وهذا قد خالف الامر فلا تصح صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يثقل القوم اقراؤهم وكان القراءة واجبة مع القدرة فلو أتم خلف الامام يجب لان الامام يتحمل القراءة وهذا عاجز فلا يكون اماما للقادر لتحمل منصب الخلو وصلوة الماموم عن القراءة احتج الشافعي بان القراءة ركن من اركان الصلوة فجاز ان يكون العاجز عنها اماما للقادر وعليه كالقاعد يصلي بالقائم احتج على القول الاخير بان الماموم لا يجب عليه القراءة في الجهرية والامام لا يصلح للتحمل بجنابة القراءة في الاخفاتية فلا يتحقق التحمل فهذا الجواب عن الاول والمنع من الحكم في الاصل وقد تقدم والمنقول الاخير ثم العاجز عن الركوع والسجود والفرق بان القيام لا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة وعن الثاني بالمنع من القراءة وسيأتي **فروع الاول** لو صلى القارئ خلف الامي صحت صلوة الماموم عندنا وبه قال الشافعي ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة تبطل صلوة الامام والماموم لنا ان الامام لو صلى صغيرا لم تبطل صلوته فكذا لو كان اماما اقلا بواجب ما يكون في الامام احتج ابو حنيفة بان القارئ صار مستمعا لقراءة عاجز فاذا جاز صلوته والجواب بالقراءة لا تجب على المقتدي لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا سقطت عنه بالنظر الى نفسه فبالنظر الى غيره اولى **الثاني** لو ام الامي مثله صحت صلوتهما معا لاستوائهما في الامتثال ولا تبطل صلوة احدهما **الثالث** لو ام الامي غيره بطلت صلوة القارئ خلافا لمحمد ولو صلى قارئ خلف امي بطلت صلوته ايضا لانه نوى الاقتداء فاسدا والجواب بانه الامام ليست شرطا ولا واجبة ولانه منها لم يحمل الواجب **الرابع** لو صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في الاخفاتية فالوجه الصحة لان الظاهر ان لا يترك القراءة وكذا البحث في الجهرية فقد قيل انه كذلك بناء على الظاهر والاشبه بالمذهب ان يكون للنسيان او الجهل او لانه لا يحسن القراءة فلا تبطل الصلوة بالاحتمال وقيل بالبطلان لان الظاهر منها مرضه بشرط ان لا يكون القراءة بحيث لو سمع صلى الله عليه وآله قال ان لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وآله قال ان لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وآله قال ان لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

لو جهر عند الصوت لما لو اسر في الجهرية

مسئلة لا يؤم موقوذ الثاني صحيح لتمكن الماموم من القراءة وتخير الامام فلا يصح التحمل يجوز ان يجهر وبدله لتساويهما في الاخفات فان كالامي بين الصحيحين **فروع الاول** لا باس بامامة القمام وهو الذي يوقد النار ثم ما في جاد وكذا القفاء وهو الذي يبيع القماش ثم ما في الفاء لانها يكونان الحرفين الا انها لا يتوقفان الحرفين لا مشتقة قال صاحب الصحاح القماش الذكر في لسانه تمتمة وهو الذي يعيد حرفا في التاء والقاف مرارا عند التكلم **الثاني** الاثغ قال الشيخ هو الذي يجعله اولا كلامه ذيخ فيشتد عليه فيقول لسانه وهذا الفسخ كذا الالثغ عن الراء وقال الحرف الاثغ هو الذي في لسانه رتة يدغم حرفا في حرف لا يبين الحرف فقال صاحب الصحاح الرتة بالضم العجمة في الكلام فعلى المفسرين الاولين يجوز امامته على الثاني ان لم يخرج الحرف من مخارجها ويجوز امامته لامثله لانه يخل بواجب في القراءة فكان كالامي **الثالث** الالثغ هو الذي يجعل لها غينا اولاما والشين تاء ذكره صاحب الصحاح لا يجوز امامته للصحيح لانه يخل بواجب في القراءة والالثغ بالباء المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام ولا باتي بالحرف على البيان والصحيح لا يجوز امامته لامثله وكذا لا يجوز امامة من يبدل حرفا مكان حرف كالحاء يجعلها هاء لامثله لاخلاله بالواجب **الرابع** لا يجوز امامة من يلحن في قراءته والمراد بالملحن المسيء مثل ان يقرأ اياك بكسر الكاف فيكون خطابا للمؤنث او يقرأ الضالين بالظاء او يقرأ انعمت عليهم بضم التاء او يدخل كاف الوصل في اياك او يضم هاء عليهم او يخفي فون نستعين لانه داخل بواجب كذا الملحن في سورة بعد الحمد سواء كفر بلحنه مثل ان يقرأ ان الله بريء من المشركين

في صلوة الجماعة

وسواء الكبر وقصد التطف لم يكبر به كالوقصد التعلم او لم يقصد شيئا لانه اخل بواجب وقال الشافعي ان كبر قبل القراءة ما يحمل به المنعقد كما مثلنا وقد ادرك صلوته خاصة وان كان لا يحمل به المنعقد صحت صلوته وان كان قبل النهوض غير القراءة وكبر فسدت صلوته وصلوة من خلفه الا فلان **الخامس** لو نام خلف الصف او غلبه نعاس او غفل عن متابعة الامام لعذر او غير عذر لم تفسد صلوته وان كان لا يدري كم صلى امام لكن لا بد له بغير امكن ان يقال يجوز اذا ما مته للقارئ **مسئلة** لا يجوز ان تؤم المرأة الرجال وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابي ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فانهم قالوا يجوز في صلوة التراويح اذا لم يكن قارئ غيرها وقد صح خلفهن لنا ما رواه البيهقي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ولان المرأة ما مورة بالاستتار والامامة مما يوجب شهرتها ولانها لا تؤمن للرجال فلا تكون لها ولم كالكافر احتج المخالف بما روته ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وآله كان يزورها فجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وذلك عام في الرجال والنساء والجواب ان الداقطني رواه عليه السلام امرها ان تؤم اهل دارها وايضا هو محمول على ذلك لما قلنا **فرع** يجوز ان تؤم الرجل المرأة ولا نعرف فيه خلافا وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل تؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وذاهبة في الوثوق عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي فرضا ويستحب له ان يصلي معه بعض اهله او جاريته او غلامه او امرأته كالرجال وذلك عام في الاماكن والاحاديث كلها لم يكن وكره الشافعي ان يصلي الرجل الا اجنبيا ان لم يكن معهن غيره لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما **الثاني** لا يجوز ان تؤم الخنثى ولا ان يكون امرأة ولا تؤم امرأة خنثى فلا يجوز ان يكون رجلا ولا يجوز ان تؤم الخنثى مثله لجواز ان يكون الامام منها امرأة والمأموم رجلا **الثالث** يجوز للرجل ان يؤم الخنثى لانه لا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة وعلى التقديرين يجوز الامامة ويجوز للخنثى ان تؤم امرأة لان اقل احوالها ان يكون امرأة **الرابع** لو صلى خلف من يشك في كونه خنثى او في صحة الصحة لان الظاهر السلامة من كونه خنثى خصوصا بعد الوقت لو تبين بعد الصلوة انه كان خنثى مشكلا لم يعد صلاته بنى على الظاهر فكان كما لو تبين كفره **مسئلة** يكره ان يؤم المسافر الحاضر وبالعكس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لكراهة الاول لما تقدم لنا ان مفارقة الامام المأموم مكروهة وهي حاصلة ههنا على كلا التقديرين وما رواه الشيخ عن المفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخثعمي المسافر ان يؤم الخثعمي الحاضر فان سلم اثنتين من ذلك خاتم قومه وقد صح عن زرارة قال اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتمهم وذا اصل المسافر فلا يتم صلوته كحين يصلي وان سلم معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر الاخيرتين العصر لانهما مختلفان في عدد الفرض وكما لا يتم منها الصاحب كاتمام الحاضر بالمسافر احتج الشافعي بان المسافر يتم صلوته خلف المقيم فلا كراهة بينهما لكن فاته مكروه لان الامام ضمن تحمل القراءة عن المأموم وغيرها جائز على ما سياتي **فروع الاول** لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان يؤخر التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلي منفردا خوفا لحديث المفصل الا بقاء الا ان السورة لا تجب فلا يكون قاضيا لها وكيف يحمل عن المأموم لانا نقول منع نقضا القراءة وايضا ينتقض بالسهو **الثاني** لو كان الامام مسافرا سلم ولا يتبعه المأموم فيه لانه جعل للخروج في الصلوة وهو موجود قبل اتمامها فاذا سلم قام المأموم فاتم صلوته ويلحق الامام ان يقدمه من يتم بهم فان لم يفعل كان للمأموم ان يصلي لانفسهم فرضا اخر غير فرض امامهم للابهام مع ان في النية الذي يلوح من كلام الشيخ في الخلاف الجواز **الثالث** ايتمام المسافر بمثله لتساويهما في الفعل والعدد فلا يحصل المفارقة **الرابع** لو ائتم فرض الحاضر والمسافر بهما كما في المغرب او الصبح او صلوة الخوف ان قلنا بالقصر فيها حضر اهل بكر بالجماعة فيها الافرب حد من المنازل وحينئذ لا تحصل المفارقة المقتضية للكراهة **مسئلة** يكره ان يؤم المتيمم متطهرا بالماء ولا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد الحسن الشيباني من المنع من ذلك لنا على الجواز عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلام لا يؤم المتوضئ المتيمم وان عمرو بن العاص صلى بالصحابة متيمما وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره وصلى ابن عباس وعائشة بقيام جماعة من القصاب ولم ينكر ولم يكن الا عن اجماع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام مؤمنا صاحب جنابة في السفر ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا وكما ان متطهرا لها وشرعية يجوز له معها الدخول في الصلوة ويستطيعها الفرض فشبيه لو تيمم واما الكراهة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بمتوضئ وما رواه في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا المطلق صاحب القانع ولا القانع صاحب المتيمم المتوضئين **فروع الاول** قال الشيخ يجوز صلوة الظاهر خلف المتطاهر وخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لعدد ولنا ضعف جهان لنا انها متطهرة طهارة شرعية يجوز معها الدخول في الصلوة فاشبهت المتيمم احتجوا بانها تصلي مع خروج الحدث من غير طهارة فلم تجز كالمحدث اجيب بالفرق بان ذلك لمجاورة سقوط اعباره وقيل الشرع في ثالث الصلوة وكذا البحث في صاحب السلس **الثاني** من على ثوبه او بدنه نجاسة لا يمكن من ازالتها يجوز ان يكون اماما للطاهر خلافا لبعض الجمهور وعلى المنع قوله عليه السلام ويل للامراء من القراء **الثالث** لا يجوز ايتمام المتطهر بفاقد الماء والقوارير شبهات قلنا بوجوب الصلوة عليه لانه يصلي غير متطهر فلا

تكون عجزة وكذا الشيخ المتمكن من الاستقبال مع القاعد لانه ناو لشرط بعد المأموم عليه **الرابع** يجوز ان يكون كل منهما من نوع او اماما لمثله
لخلو التكليف في الافعال والشروط **الخامس** لو نوى المأموم المتوضئ الامامة بعد صلوته محدثا قال ابو حنيفة صاحبا فيه اصلوا بعضنا ان الظاهر
وقد يتهم لا غير والامام كبر وا لنفسه فجهم احتجوا بان الامام صار واجبا للمأموم فيما يرجع الى القدوة فيبطل بتمام الامام فيما يرجع الى القدوة فيفسد
صلوته لانها بنا على صلوته والجواب لا يخفى ضعف ما ذكر **مسئلة** ولا يؤم الاجذم ولا الابرص ولا صاحب القالج الاخياط اما الاجذم والابرص
فقد اختلف علماؤنا فيهما فبعضهم قال المنع وهو الذي ارتضى الشيخ رحمه لقول المعتمد بن اذينة يا ابا الحكم اراك تجالس المجذوم فقال انما
وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال نعم صل بينك وبينهما المؤمن قال الفقه
كتب البلاء الاعلى او من احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحته لا يؤم الناس على كل حال الجواب قد
الابرص والمجذوم والمراد الزنا والاعراب والجمل بانه في الخبر محمول على الكراهية جمعا بين الادلة واما صاحب القالج فالوجه فيه الكراهية
لما رواه الشيخ عن الكوفي عن جعفر بن بشير عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يؤم صاحب القالج الاخياط **مسئلة** لا يؤم
الحدادة الناس ما قيل الدق في سبيل الخير لفضله اما بعد فما فعلى الكراهية لتضمنه ما رواه ابو بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل لا يؤم الناس لا يتولون ثم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وعلى الحدادة ورواه ابان ايضا
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يصلين احد خلف الاجذم والابرص والمجذوم والحدادة والزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين **فرع** وفي كراهية
امامة المحدود لانه لم يطهر اقربها الكراهية عملا بقوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس **مسئلة** ولا يؤم الاغلف والخنثى مشكلا
لتفرقها النفس والرواية عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف لا يؤم المهاجرين وان كان افرأهم لانه شر من
السنا عظمها والاصل الشهادة ولا يصلى عليها الا ان يكون وليها فان خوفا على نفسه رواه ابن بابويه انتهى من صلى عليه فقد صلى على نفسه وفي هذا ما يدل
على شرائط ما ذكرنا **مسئلة** ولا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وقال المالك وقال عطاء الوشكي واحمد واصحاب الرأي لا بأس به اما عندنا قوله
تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ومن هذا حاله لا يصلح للامامة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
بصير وقد تقدم وما رواه ابو بكر عن ابي جعفر امير المؤمنين عليهما السلام قد سلف احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم والجواب الظاهر
من حال الاعراب انهم ليكون من اهل المعرفة بالقرآن **فرع** لو كان الاعرابي ممن عاش في الاسلام وصحبها جاز ائتمامه عملا بالعموم الا
عن صار ضالا لجهل او ان لم يكن كذلك لم يجز لما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في المهذب ينبغي ان يكون الامام ممن يتابر المنافقات
ضررا على الامة استثنى فعلى هذا يكون امامة الاعمى لانه ربما وقع في نجاسة وقال بعض الجمهور لا يصح امامة
لنا انه من اهل القرى وكل ما يحل بشيء من الافعال فانه يحل بامامته كالبصير احتجوا بانه لا يمكنه تجنب النجاسة والجواب احتمال العرض
لا يمنع الصحة كالمجنون حال افاقته **مسئلة** اما قطع اليدين او احداهما او الرجلين او احداهما فلا نعرف لاصحابنا فيه نصا والاقرب جوازه اماما عملا بعموم قوله يؤمكم
اقرأكم وقال بعض الجمهور لا يجوز لانه يخل بالنجوى على عضاء السجود والجواب ان النجوى بفعله المأموم ولا يحمل الامام ما اقتضى الركبة
فلا يجوز اماما لانه يدخل في القاعد **فرع** يجوز اماما من ذكرنا بمثله اجماعا لحصول الساواة وعلة قوله واجب اجماعا **مسئلة**
ولا يكره امامة من كره المأمومون او اكثرهم اذا كان بشرائط الامامة خلافا لبعض الجمهور لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وذلك عام ولا
اعتبار بكراهية المأمومين لانه اذا لائم انما يتعلق بمن كرهه لا بمن كذا لا يكره امامة المجتهد في الحصى مع الشرائط عملا بالعموم **مسئلة**
ويقدم صاحب المنزل والاقامة والمسجد فهو اولى من غيره وذلك مع استكمال الشرائط وان كان فيهم من هو افضل منه الا السلطان العادل
فانه اولى منه ولا نعرف فيه مخالفا وللجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا
باذنه واختلف في التكرمة فقيل الفراش وقيل المائدة وعنه صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم ويصل فيهم من طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتقدم الرجل احدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه والمسجد الرابع بانية المنزل
فيما ولاه النبي ولانه يؤنث تخاسدا وتباغضا **فروع الاول** لو اذن المستحق من هو لا نعرفه في التقديم جاز وكان اولى من غيره اذا
اجتمع الشرائط ولا نعرف فيه خلافا لانه حق له فله نقله الى من شاء من حيث صح قوله عليه السلام الا بانه لم يصب ذا الاشتاء المنصب المجمل انما
يجوز الى الاخير **الثاني** لو دخل السلطان غير بلده الذي يتوطنه وله فيه خليفة كان اولى من خليفته فيه لان ولاية الخليفة بالتبعية
فلا يكون اولى من ولاية الاصالة ولانه خاكم عليه **الثالث** السيد اولى من عبده في المنزل الذي فيه مولاه المتبدل به هل يكون الحق
من غير سيده فيه الاقرب نعم بناء على جواز امامة العبد وهو لا يصح صاحب المنزل ولانه لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وابو موسى في بيت
ابي مسعود ولم يصل بهم فقالوا لابي مسعود فقال الى ذلك قالوا انم فتأخروا فتدموا بانه سنة فضل

الرابع مستأجر الدار اولى من غيره وان كان المالك لانه ملك منافعها واحوالكنى من غير الخاص قال الشيخ ان حضر رجل من بني فلان وفيهم من هو احسن قراءة منه كان ولي الامامة لكن محسن القراءة وهو حسن لانه افضل من غير وتقديم المفضول قبيح عقلا **مسئلة** وبه قال مع الشافعي اقرأ القوم لكتاب الله تعالى في هذا اكثر علما منا وبه قال الثوري واحمد واسحاق لما روى ابن المنذر وقال الشافعي مالك والاوزاعي وابو ثور وبه قال الاقفهلنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبغي القوم اقرأهم للقرآن ولانها واجبة في الصلوة فكان اكثرهم قراءة اولى لانه صلى الله عليه وآله قدم القارئ لان العلة كان الافقه منهم وهو الاكثر قرآنا لانا نعقل اللفظ ظاهرا فكانه اشير به لا لخصوص السبب ولانه صلى الله عليه وآله علمهم بعد هذه المرتبة فقال في الحديث فان استووا فاعلمهم بالسنة لسبق الخالف بان الفقه محتاج اليه في جميع الصلوة والقراءة في بعضها فكان الاول اولى لانه اعرف ببقية الصلوة وكان الفقه مقدما في الامامة العامة والحكم على القراءة فكذا هنا والجواب النص اولى مما ذكرتم **فرع** يرجح احد القارئين على الاخر بكثرة القرآن فانسووا فاعلمهم بالسنة وهو جيد للتعليم اما اذا كان احدهما افقه والاخر اكثر قرآنا واستووا في قراءة الواجب فالافقه **مسئلة** فان استووا فافقههم نص اليه اكثر علمائنا وقال الشيخ المرتضى بقدم الاسن طعنا ابن ادريس لما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان استووا في القراءة فاعلمهم بالسنة وكان الفقه محتاج اليه في جميع الصلوة وتكملها فكان اولى من الاسن احتج الشيخ المرتضى بما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث وصاحبه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله شبيبة متقاربون في العلم فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة فظن انا قد اشتهينا اهلنا فسألنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني اصلي وليؤمكم اكبركم وعن الثاني ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اعلمهم بالسنة والجواب عن الاول انه حكم في واقعة لا عموم لها فلعله عليه السلام عرف منها التساوي في القراءة والفقه ولانه لولا ذلك لكان الاكبر اولى من الاقرأ ولبركته وعن الثاني ان في طريقه ضعفا **فروع الاول** لو اجتمع فقيهان قارئان احدهما اكثر فقها فهو الاقرأ بالتجرد قال بعض الجمهور القارئ بالفاء اولى به الاقرأ انما يقدم الافقه لعذر بالا يتغنى عنه في الصلوة والجواب النص فلا **الثاني** كان الترجيح بحصل بكثرة القراءة والاستواء في قراءة الحمد والسورة فكذا بحصل بكثرة الفقه وان استويا في المحتاج اليه في الصلوة لان الاكثر اشرف واعلم فكان اولى بالتقديم وكان في بعض المسائل صعوبة على معرفة الباقي فكان الاكثر اولى **الثالث** لو كان احد الفقيهين علم باحكام الصلوة خاصة والاخر اعلم بما عداها قال الاول اولى لان المطلوب في الصلوة العلم المؤثر في تكميلها **مسئلة** فان استووا في الفقه فاقدمهم هجرة والمراد بها ان يكون احدهما سبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ذهب اليه علماؤنا وهو اظهر قول احمد الشافعي وقال الشافعي ايضا يقدم الاسن لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان استووا في القراءة فاقدمهم هجرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في صحيح ابي عبيدة من تقديم الهجرة على السن ولان الهجرة قربة وطاعة فكان السابق اليها افضل ولحديث مالك بن الحويرث والجواب عنه تقدم **مسئلة** فان تساووا في الهجرة اما الاقرأ منهما او لعدمها عنهما قدم الاسن لحديث مالك وابي عبيدة ولان الاسن سبق الى الاسلام فكانه اولى لحرمة الاعظام واعلم ان الاسلم اشرف من الهجرة فيقدم المتقدم به مع التساوي وهل هو اولى من الهجرة الاقرب لا لوجود النص على الترتيب فان تساووا في ذلك كله قدم الاشرف لتبادر الجمهور والمراد بالنسب بني هاشم على غيرهم من قريش وبعدهم بنو عبد المطلب على غيرهم من بني هاشم وتقديم قريش على غيرهم وقال بعض اصحابنا الهاشمي اولى من غيره بالامامة فان تساووا قال الشيخان يرجح بالاصبحي وحمله المرتضى وابن ادريس على قارئه وهو قول بعض الشافعية الا انهم قدموه تأدبا لا لكونه ذكرا بين الشاهدين ان تساووا في ذلك كله قدم الاتقى والاورع لقوله الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقيكم ولانه اقرب للاجابة فكان افضل من غيره لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ام القوم منهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ام القوم احدهم فقدموا افضلكم وعنه عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وعنه عليه السلام من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزالوا في سفال الى يوم القيمة ان استووا في ذلك كله قال بعض الجمهور يقرع بينهم لتساويهم وعدم اولوية بعضهم وكان سعد اوقاص يقرع بينهم في الاذان والامامة اولى لو كان احدهما ابوه وعمامة المسجي وبناءه فهل يكون هو اولى ولو كانا عالمين من ولاه من تعلم منه جاز فهو اولى على ما قال بعضهم **فرع** هذا كله على جهة الاستحباب دون الوجوب ولا اثم بترك غير ذلك **مسئلة** الحر اولى بالامامة للنساء من الامة لانها اشرف ولان الحر اولى ولانها تصلي مشتركة والامة يجوز ان يكشف شعرها والمشترك اولى **البحث الخامس** في النسب بين الامام والمأموم في المكان وقد بينا فيما سلف انه لا يجوز ان يتقدم المأموم الامام في موقفه لانه ابعد عن مظنة خروج عن العادة وليس هناك اشتمال الصفوف ولا يكون اسفل منه بمراتب كالابنية فلا خلاف في الى تكثير **مسئلة** يجب ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام فنصف اليه اكثر اهل العلم وقال بعد المسيب يقف عن يساره وقال النخعي يقف

وجهها كما هو للشافعي وتأويله بالاحسن

وعاد الى ان يركع فان جاء لحد الاقامة الامام عن يمينه لنا ما رواه الجمهور في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله حوله الى يمينه
وما رواه عن جابر بن عبد الله قال صرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة فقام يصلي فوضأت ثم جئت حتى قمت عن يساره فاخذ برأسي
الله صلى الله عليه وآله فجعلني بحذائه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه وعن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر
من ذلك قاموا خلفه وما رواه عن الحسن بن زياد الصائغ انه سمع ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى جانب نخل فقام عن يمينه وهو
يظن انه ليس يصنع شيئا ثم علم انه في الصلوة قال يحوله عن يمينه وهذا تشمل عموم الحديث على فوائد منها المطلوب في منها انه ان وقف عن يساره
صحت صلوته ومنها انه لا يلزمه سجود السهو ومنها انه اذا وقف عن يساره يتخير ان يحول الى يمينه منها انه اذا لم يحول لم يقرها الامام بل يحوله
ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها ان المشي اليسير لا يبطل الصلوة **فروع الاول** لو كان المأموم الواحد امرأة وقف خلف الامام
وجوبا للقول عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم
المرأة في بيته قال نعم تقوم خلفه **الثاني** وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ليس بواجب بل هو مستحب فلو وقف عن يساره لم تبطل صلوته
لكنه يكون قد فعل مكروها ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي واكثر اهل العلم وقال احمد ان وقف عن يساره
بطلت صلوته الا ان يكون على يمين الامام غيره وان وقف وراءه بطلت لنا حديث ابن عباس فانه دال على الاجزاء بما فعله ولانه اجماع البتة
بالاستثناء لو لم يكن موقفا لاستانف ومن طريق الخاصة رواية الحكم بن بهلول وقد تقدمت لانه وقف فيها ان كان عن الجانب الاخر
غيره فكان موقفا مع عدمه ولانا حملنا فعل الامام فاشبه ليمين احتج احمد بحديث ابن عباس لو كان موقفا لما حوله الجواب انه حوله للفضيلة
اذ لا اماذ ان صرفه فهو لو كان واجبا لامره بالاستيناف **الثالث** لو كان المأموم خنثى تأخر وجوبا لجواز ان يكون امرأة والحائل
محرم **الرابع** لو كان المأموم صبيا وقف عن يمين الامام لما رواه الحلبي عن ابن عباس قال قمت في يسار النبي صلى الله عليه وآله فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه
عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يصف عن يمينه الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جاعة الرجال ثم الغلمان ثم النساء
مسألة لو كان المأموم اكثر من واحد وقفوا خلفه سواء كان ثلثة او اكثر او اثنين ذهب اليه علماؤنا وهو قول علي عليه السلام وعمر وابن عباس
وابن الحسن وعطاء ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وكان ابن مسعود يقول ان كان المأموم اثنين وقف الامام بينهما لنا ان النبي صلى
الله عليه وآله لما خرج جابرا وجبارا عن جنبيه وجعلهما خلفه وذلك يدل على الافضلية اذ لو كان موضعهما موضع الفضيلة لما نقلهما عنه من
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه **فروع الاول**
لو كان احد المأمومين صبيا جعلهما خلفه سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا يصح الجماعة فيهما ولو جعلهما معا عن يمينه او يساره جاز عندنا
وعند اكثر اهل العلم وقال احمد لو جعلهما خلفه في الفرض لا يصح لنا الاصل الجواز ولانه موضع فضيلة الاولى جوازه ولان الصبي صلاته نفل فصح ان
يأتم المفترض كالمتنفل انما الخلاف احتج احمد بان الصبي لا يؤم فلا يساوي كالمرأة والجواب انه معارض بالاصل والقياس منقوض بالنوافل
بالامي مع القارئ بالفاسق مع العدل **الثاني** لو ام اثنين فوقفا الى جنبيه اخرهما الامام وقال ابو حنيفة بل يتقدم هو لنا
رواية جابر لانه الاصل في الصلوة فكره له الاشتغال بما ليس من الصلوة مجانا فلما المأموم **الثالث** لو ام رجلا وامرأة وقف الرجل
عن يمينه المرأة خلفها لما رواه الشيخ عن القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد منهما النساء قال يقوم الرجل الى
جنب الرجل وتجعل النساء خلفهما وكذا لو ام صبيا وامرأة لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم
النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان صبي فليقم الى جانبه وكذا البحث لو كان النساء اكثر من واحدة ولو كان معه صبيان او نساء
جعل الصبيان صفا والنساء خلفهم لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان **الرابع** لو ام الرجال والنساء والصبيان والخناثى كان
الذكر على الامام والرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والترتيب الاول مستحب والثواني واجبة على قول وقال بعض الشافعية يقف بين
كل ذكر بين صبي لنا ليس بصحيح لقوله عليه السلام ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى احتج المخالف بانهم يشاركون وجوابه ان حاصل مع الشاذ ولو جاز لجاز
تأخرن وجوبا او الرجال اخر موقفا ما منهن **الخامس** لو ام خنثى مشكلا عمر تأخرن قلنا يحتمل مصافة المرأة للرجل جوبا لا استحبابا
لاحتمال ان يكون امرأة خلافا لبعض الجمهور ولو كان معها رجل وقف الرجل على يمين الامام والخنثى خلفها كالمرأة ولو كان هناك خنثيان قال
اشر لا يجوز لها الجماعة جريا على القول بتحريم مصافة المرأة للرجل لانه يحتمل ان يكون المتقدم امرأة والمتأخر رجلا
وكذا الاحتمال في جواز قول اشر **السادس** لو احرم اثنان خلف الامام ثم فارق احدهما لعذر او لغيره فالوجه استحباب انتظار الاخر لي يلحق
السابع لو قام المأموم عن يمين الامام فدخل اخر وقف خلفه تأخر الاول قال الشافعي يقف عن يساره ولا يحرمها ذا احرما معا لنا

الماموا كثر فى صلوتهم الامام عليها ومع التحريم فى الصف لا بحمل المنفرد حتى يأمن تأخر الاول قبل ان يصير هو الثانى فى صف
خلفه وان احرم الثانى خلفه قبل تأخر الاول لم يضر فى الاظهر والجواب ان التحريم مع التأخر كالتأخر بلا احرام كما ذكره بل يلزمه مثله او تضطر الثانى فى الصف
ان يتبعه فى مجاوزته اكثر من الماموم الامام فى الصف الثالث لو وقف معه كافر او من لا تجوز صلوته لم يضر به كان المستحب ان يقف عن
يمين الامام او الى وقف معه فاسق او متنفل او امرأة او من يرسل البول او هم كانا صفا قولا واحدا التاسع لو كان
الامام والماموم عراة لم يقفوا بينهم بل يتقدم ويقفون خلفه او يجلس بركبته عنهم وهو قول اكثر اهل العلم وروى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يقفهم الامام بركبته ويصلى بهم جالسا وهو الذى نزل المطلق
من التوسط استوا مشيهم اليه ليتمكنوا من متابعته العاشر يستحب تقارب الصفوف قال فى الذكرى الصف ثلاثة اذرع عن ابى جعفر عليه السلام قال ينبغى ان
يكون الصفوف اميالا وصله بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يخطى يكون ذلك مقدار حبل الاذرع ان امكن مسئلة لو اصلت
المرأة للنساء لم تتقدم عليهن بل تقف فى وسطهن وهو اتفاقى بين القائلين باعادة النساء صلاتهن اذا لجهر عن غايتها انها كانت تقف وسطهن
وروى عن صفوان بن سلم انه قال من السنة ان صلت المرأة ان تقف وسطهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
ابى عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن مسئلة ذا فضل الصفوف اولها فيختص به افضل المتفضلين اتفاقا
وهو قول علمائنا اجمع وحكى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها
اولها وعن عليه السلام انه قال ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وعنه عليه السلام انه رأى فى اصحابه تراخيا فقال تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم
لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام قال لكن النجباء منكم
الامام اولى الاحلام والنهى ان نحى الامام او نحيا ما تؤمرون وافضل الصفوف اولها فافضل اولها ما ناسب الامام وقال ابن بابويه عن
ابى الحسن الكاظم عليه السلام قال ان الصلوة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله ولانهم يردعون الامام لو سها ويدل على ذلك العلة فى قول الباقر عليه السلام
فان نحى الامام فتقدموه فان حرقان والقاء الارض على الغليل ولانه ربما تعرض للسهو فيقطع به الصلوة فيحتاج الى ان يستخلف
ولو وقف الماموم وحده صحت صلوته لكن الاولى ان لا يدخل فى الصف صرح به علماؤنا اجمع وهو قول الحسن البصرى ومالك والاوزاعى
والشافعى واصحاب الرأى قال النخعى والحسن بن صالح واحمد وابن المنذر لو صلى خلف الصف وكعة وركعتا الامام بطلت صلوته لنا ما رواه الجمهور ان ابا بكرة
جاء النبى صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قال ايكم ركع دون الصف
فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة لانها تضمن التعويد على البطلان ولانا نقول لا دلالة فى ذلك على البطلان
لانه لم يأمره بالاعادة وكان ذلك على سبيل الكراهة ويحمل ان لا تعد الى التأخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يوما دخل مسجد الحرام فى صلوة العصر فلما كان قدام الصفوف وكبروا فركع دخل فى الصف وسحب الخطا حتى ثم قام فمضى
حتى لحق الصفوف وما رواه عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى الصلوة فلا يجد فى الصف مقاما ايقوم وحده حتى
يجد من صلوته قال نعم لا باس بقوله يجد الامام وما رواه فى الصحيح عن ابى العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم وحده فى الصف
وحده فقال لا باس انما يبدء واحد بعد واحد لانه موقف لو كان معه غيره وكذا لو انفرد لانه موقف المرأة وكان موقفه واما كراهة
الانفراد فلما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونوا
فى الكتكل قلت وما العتكل قال ان تصلى خلف الصفوف وحده وعنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يتهمون عليكم الشيطان اخرج الخالف فجاء ابو بصير فصلى الى النبى صلى الله عليه وآله والى
رجله يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد لانه خالف الموقف فلم يصح صلوته كما لو تقدم الامام وانجوب عن الاول انه محمول على الاستحباب
وعن الثانى انه صلى الى الموقف فالموقف موخلف الامام فقصر فى الباب انه فعل مكروها بانفراده فرع لو دخل المسجد لم يجد مدخلا فى
الصف صلى وحده عن يمين الامام قوما لرواية السكونى عن الصادق عليه السلام وبه قال الشافعى فى احد القولين واحمد وقال الشافعى فى قوله الاخر يجذب رجلا من الصف فيقف معه عن يمينه
يقف خلف الصفوف ويجذب رجلا من الصف فيقف معه تركوا ذلك والاول اعلى لما فيه من التصرف فى المحدود بغير اذنه ولانه حينئذ لا يدرك
بحرم فضيلة الصف الاول لبعده والثانى نقل لو صلى الامام فى المسجد الحرام الى ناحية من نواحى الكعبة واستدار الماموم حولها صحت صلوة
من خلف الامام خاصة سواء كان بعد الماموم فى الجهة الاخرى عنها اكثر من بعد الامام او لا خلافا للشافعى فى احد قوليه ولابى حنيفة لنا ان موقف
خلف الامام او الى جانبه وانما يحصل فى جهة واحدة فصلوة من خارجها باطلة ولانهم وقفوا بين يدى الامام فيبطل صلوتهم مسئلة
يستحب ان يقف الامام فى محاذاة وسط الصف لتساوى نسبة الماموم اليه فيمكنهم المتابعة وقد روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه